المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مـــادة الفـــرائض [٣]

د. عوض بن رجاء بن فريع العوفي

[المناسخات - الرد - قسمة التركات - ميراث الخنثى المشكل]

المستوى السابع

كليـــــة الشـــــريعة

يطلب من خدمة الطالب

بسم الله الرحمن الرحيم

جدول أصحاب الفروض وشروط استحقاقهم

الفرض	أصحابه	شروط استحقاقهم
النصف	١- الزوج	**عدم** الفرع الوارث (أي للزوجة الميتة منه أو من غيره).
	٢- البنت	١- **عدم** المعصب (وهو الابن للميت أي أخوها). ٢- **عدم** المشارك (وهي البنت الأخرى للميت أي أختها).
	٣- بنت الابن	١- **عدم** المعصب (وهو ابن الابن سواء كان أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها أو أنزل منها إذا احتاجت إليه). ٢- **عدم** المشارك (وهي بنت الابن الأخرى سواء كانت أختها أو بنت عمها التي في درجتها). ٣- **عدم** الفرع الوارث الأعلى منها.
	٤- الأخت الشقيقة	١- **عدم** الفرع الوارث. ٢- **عدم** المعصب (وهو الأخ الشقيق). ٣- **عدم** المشارك (وهي الأخت الشقيقة). ٤- **عدم** الأصل الوارث المذكر.
	٥- الأخت لأب	١- **عدم** الفرع الوارث. ٢- **عدم** المعصب (وهو الأخ لأب). ٣- **عدم** المشارك. ٤- **عدم** الأصل الوارث المذكر. ٥- **عدم** الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة فأكثر.
الربع	١- الزوج	**وجود** الفرع الوارث (أي للزوجة الميتة منه أو من غيره).
	٢- الزوجة فأكثر	**عدم** الفرع الوارث (أي للزوج الميت منها أو من غيرها).
الثمن	الزوجة فأكثر	**وجود** الفرع الوارث.
الثلثان	١- البنتان فأكثر	١- عدم المعصب (وهو الابن للميت أي أخوها). **٢- وجود المشارك.**
	٢- بنتا الابن فأكثر	١- عدم المعصب. **٢- وجود المشارك .** ٣- عدم الفرع الوارث الأعلى منها.
	٣- الأختان الشقيقتان فأكثر	١- عدم الفرع الوارث. ٢- عدم المعصب. **٣- وجود المشارك.** ٤- عدم الأصل الوارث المذكر.
	٤- الأختان لأب فأكثر	١- عدم الفرع الوارث. ٢- عدم المعصب. **٣- وجود المشارك.** ٤- عدم الأصل الوارث المذكر. ٥- عدم الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة فأكثر.
الثلث	١- الأم	**١- عدم الفرع الوارث. ٢- عدم الجمع من الإخوة (ذكوراً أو إناثاً أو منهما معاً).** ٣- ألا تكون المسألة إحدى العمريتين.
	٢- الأخ أو الأخت لأم فأكثر (ولدا الأم)	١- عدم الفرع الوارث. ٢- عدم الأصل الوارث المذكر. **٣- أن يكونا اثنان فأكثر.**
السدس	١- الأم	**١- وجود الفرع الوارث. ٢- أو وجود الجمع من الإخوة (ذكوراً أو إناثاً أو منهما معاً).** ٣- ألا تكون المسألة إحدى العمريتين.
	٢- الجدة فأكثر	عدم الأم أو الجدة الأقرب منها.
	٣- الأب	وجود الفرع الوارث.
	٤- الجد	١- وجود الفرع الوارث. ٢- عدم الأب أو الجد الأقرب منه.
	٥- بنت الابن فأكثر	١- عدم المعصب. ٢- أن تكون أو يكن **مع بنت أو بنت ابن أعلى منها وارثة للنصف فرضاً**، فالسدس حينئذٍ تكملة للثلثين.
	٦- الأخت لأب فأكثر	١- عدم المعصب. ٢- أن تكون أو يكن **مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً**، فالسدس حينئذٍ تكملة للثلثين.
	٧- الأخ أو الأخت لأم (ولد الأم)	١- عدم الفرع الوارث. ٢- عدم الأصل الوارث المذكر. ٣- **أن يكون واحداً (انفراده).**

ملحوظة: تم آخر تعديل للجدول في ١٤٤٥/٢/٢٠هـ بواسطة أستاذ مقرر الفرائض بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية/ طارق بن سعيد الزهراني – غفر الله له ولوالديه وللمسلمين آمين –.

حالات الوارثين بالفرض

م	الوارث	حالاته	شروطه
١	الزوج	١- النصف	**عدم** الفرع الوارث (أي للزوجة الميتة منه أو من غيره).
		٢- الربع	**وجود** الفرع الوارث.
٢	الزوجة فأكثر	١- الربع	**عدم** الفرع الوارث (أي للزوج الميت منها أو من غيرها).
		٢- الثمن	**وجود** الفرع الوارث.
٣	الأم	١- الثلث	**١- عدم** الفرع الوارث. **٢- عدم** الجمع من الإخوة (ذكوراً أو إناثاً أو منهما معاً). ٣- ألا تكون المسألة إحدى العمريتين.
		٢- السدس	**١- وجود** الفرع الوارث ٢- أو **وجود** الجمع من الإخوة (ذكوراً أو إناثاً أو منهما معاً). ٣- ألا تكون المسألة إحدى العمريتين.
		٣- ثلث الباقي	أن تكون المسألة إحدى العمريتين (وهي أحد الزوجين مع الأبوين).
٤	الأب	١- السدس	وجود الفرع الوارث الذكر.
		٢- السدس + الباقي تعصيباً	وجود الفرع الوارث الأنثى.
		٣- التعصيب	عدم الفرع الوارث.
٥	الجد	**١- السدس**	١- عدم الأب أو الجد الأقرب منه. ٢- وجود الفرع الوارث الذكر.
		٢- السدس + الباقي تعصيباً	١- عدم الأب أو الجد الأقرب منه. ٢- وجود الفرع الوارث الأنثى.
		٣- التعصيب	١- عدم الأب أو الجد الأقرب منه. ٢- عدم الفرع الوارث.
		٤- الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب	وهذه الحالة للجد مختلف فيها، ولها تفصيلات تراجع في بابها.
		٥- الحجب	وجود الأب أو الجد الأقرب منه.
٦	الجدة فأكثر	١- السدس	عدم الأم أو الجدة الأقرب منها.
		٢- الحجب	وجود الأم أو الجدة الأقرب منها.
٧	البنت فأكثر	١- النصف	١- عدم المعصب (وهو الابن للميت أي أخوها). ٢- عدم المشارك (وهي بنت أخرى لمن مات أي أختها).
		٢- الثلثين	١- عدم المعصب. ٢- **وجود المشارك.**
		٣- التعصيب بالغير	**وجود** المعصب.
٨	بنت الابن فأكثر	١- النصف	١- عدم المعصب (وهو ابن الابن سواء كان أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها أو أنزل منها إذا احتاجت إليه). ٢- عدم المشارك (وهي بنت ابن سواء كانت أختها أو بنت عمها التي في درجتها). ٣- عدم الفرع الوارث الأعلى منها.
		٢- الثلثين	١- عدم المعصب. ٢- **وجود المشارك.** ٣- عدم الفرع الوارث الأعلى منها.
		٣- السدس (واحدة أو أكثر)	١- عدم المعصب. ٢- **أن تكون مع بنت أو بنت ابن أعلى منها وارثة للنصف فرضاً.**
		٤- التعصيب بالغير	١- عدم الفرع الوارث الأعلى منها. ٢- **وجود المعصب** (وهو ابن الابن سواء كان أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها أو أنزل منها إذا احتاجت إليه).
		٥- الحجب	وجود الفرع الوارث الذكر الأعلى منها وبالبنتين أو بنتي الابن الأعلى منها إذا استغرقن الثلثين.
٩	الأخت الشقيقة فأكثر	١- النصف	١- عدم الفرع الوارث الذكر. ٢- عدم المعصب (وهو الأخ الشقيق). ٣- عدم المشارك (وهي الأخت الشقيقة). ٤- عدم الأصل الوارث المذكر.
		٢- الثلثين	١- عدم الفرع الوارث الذكر. ٢- عدم المعصب. ٣- **وجود المشارك.** ٤- عدم الأصل الوارث المذكر.
		٣- التعصيب بالغير (للذكر مثل حظ الأنثيين)	١- عدم الفرع الوارث الذكر. ٢- عدم الأصل الوارث المذكر. ٣- **وجود المعصب (أي أخوها).**
		٤- التعصيب مع الغير (تأخذ ما أبقت الفروض)	١- عدم الفرع الوارث الذكر. ٢- عدم الأصل الوارث المذكر. ٣- عدم المعصب (أي أخوها). ٤- **وجود البنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر.**
		٥- الحجب	**١-** وجود الفرع الوارث الذكر. ٢- وجود الأصل الوارث المذكر.

١٠	الأخت لأب فأكثر	**١- النصف**	١- عدم الفرع الوارث. ٢- عدم المعصب (وهو الأخ لأب). ٣- عدم المشارك. ٤- عدم الأصل الوارث المذكر. ٥- عدم الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة فأكثر.
		٢- الثلثين	١- عدم الفرع الوارث. ٢- عدم المعصب (وهو الأخ لأب). ٣- **وجود المشاركة.** ٤- عدم الأصل الوارث المذكر. ٥- عدم الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة فأكثر.
		٣- السدس (واحدة أو أكثر)	١- عدم الفرع الوارث. ٢- عدم المعصب (وهو الأخ لأب). ٣- عدم الأصل الوارث المذكر. ٤- **أن توجد مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً.**
		٤- التعصيب بالغير (للذكر مثل حظ الأنثيين)	١- عدم الفرع الوارث. ٢- **وجود المعصب (وهو الأخ لأب فأكثر).** ٣- عدم الأصل الوارث المذكر. ٤- عدم الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة فأكثر.
		٥- التعصيب مع الغير (تأخذ ما أبقت الفروض)	١- عدم الحاجب لها (ينظر الحالة السادسة). ٢- عدم المعصب (وهو الأخ لأب فأكثر). ٣- **وجود البنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر.**
		٦- الحجب	وجود الفرع الوارث الذكر أو الأصل الوارث المذكر أو الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة (فأكثر) إذا تعصبت مع الغير وباستكمال الشقيقات الثلثين إن لم يوجد من يعصبهن وهو الأخ لأب.
١١	ولد الأم فأكثر (الأخ أو الأخت لأم)	**١- الثلث**	١- عدم الفرع الوارث. ٢- عدم الأصل الوارث المذكر. **٣- أن يكونا اثنان فأكثر.**
		٢- السدس	١- عدم الفرع الوارث. ٢- عدم الأصل الوارث المذكر. **٣- أن يكونا واحداً (انفراده).**
		٣- الحجب	وجود الفرع الوارث أو وجود الأصل الوارث المذكر.

باب المناسخات

تمهيد في مناسبة ذكرها بعد باب التصحيح، وتعريفها، وأهميتها، والغرض منها.

- **مناسبة ذكر باب المناسخات بعد باب التصحيح:**

المناسخات نوع من التصحيح، إلا أن مبحث التصحيح يقصد به تصحيح مسألة فيها ميت واحد، وأما المناسخات فتصحيح لمسألة فيها أكثر من ميت.

ولك أن تقول: باب التصحيح يقصد به تصحيح سهام منكسرة على فريق واحد فأكثر في أي مسألة .

وباب المناسخات تصحيح يقصد به: جمع مسألتين فأكثر في مصح واحد يسمَّى الجامعة.

- **تعريف المناسخات:**

لغةً: جمع مناسخة -بفتح السين على الأشهر- مفاعلة من النسخ، والنسخ في اللغة له عِدَّة معان منها:

- **النقل:** تقول: نسخت الكتاب، إذا نقلت ما فيه إلى كتاب آخر. وتقول: نسخت ما في الخَلِيَّة، أي حولته ونقلته إلى خَلِيَّة أخرى.
- **الإزالة:** تقول: نسخت الشمس الظل. ونسخ الشيب الشباب.
- **التغيير:** تقول: نسخت الرياح آثار الديار، إذا غيرتها عن هيئتها ولم تزلها.
- **الإبطال:** ومنها قوله تعالى (فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ) [الحج: من الآية٥٢] أي يبطله.

واصطلاحاً: هي أن يموت وارث فأكثر قبل قسمة التركة.

- **المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحيّ:**

أنه بموت وارث فأكثر قبل قسمة التركة قد انتقل نصيبهم من الميراث حكماً إلى وارثيهم، وبذلك تغيرت قسمة تركة الميت الأول من قسمتها على ورثة الميت الأول فقط إلى قسمتها على باقي ورثته وورثة من مات من ورثته، فحصل بذلك الانتقال والتغيير.

ولما كانت جامعة المناسخات هي المعتمدة في قسمة تركة الميت الأول، فكأنها قد أبطلت وأزالت حكم ما قبلها من مسائل، وإن كانت كلّ مسألة قبلها صحيحة في ذاتها، لأن الجامعة نتيجة وثمرة لها.

ولعل المتحقق هنا: هو معنى النقل، وأما التغيير فهو أثر له، وأما معنى الإزالة والإبطال ففي تعليلهما نظر، والله اعلم.

- **أهمية المناسخات:**

عمل المناسخات من أهم أبواب الفرائض، وذلك لصعوبة عمل مسائلها، فلا يتقنها إلا ماهر في فقه الفرائض وحسابها.

- **الغرض من عمل المناسخات:**

المقصود منها: هو قسمة تركة الميت الأول على باقي ورثته، وورثة من مات من ورثته قبل قسمة التركة.

- **أحوال المناسخات إجمالاً:**

للمناسخات ثلاث حالات وهي:

١- أن يكون ورثة الميت الثَّاني (فمن بعده)، هم بقية ورثة الميت الأول، ويرثونه كميراثهم من الأول.

٢- أن يكون ورثة كلِّ ميت لا يرثون من غيره.

٣- أن يكون ورثة الميت الثَّاني (فمن بعده)، هم بقية ورثة الميت الأول، لكن اختلف إرثهم، أو ورث معهم غيرهم.

الحالة الأولى من المناسخات

ضابطها: أن يكون ورثة الميت الثَّاني (فمن بعده)، هم بقية ورثة الميت الأول، ويرثونه كميراثهم من الأول.

أحوال الورثة فيها: للورثة الأحيِّاء فيها عند قسمة التركة ثلاث حالات:

١- أن يرثوا الميت الأول فمن بعده، بالتعصيب فقط.

٢- أن يرثوا الميت الأول فمن بعده، بالفرض والتعصيب معاً.

٣- أن يرثوا الميت الأول فمن بعده، بالفرض فقط.

تنبيه: لا يتصوَّر في إرثهم بالفرض فقط وجود أكثر من ميتين، بخلاف الحالتين السابقتين.

طريقة العمل فيها: أن تفرض أن من مات (بعد الأول) كأنه لم يوجد أصلاً، فتقسم مسألة الميت الأول على من بقي حيّاً من ورثته وكأنه مات عنهم فقط.

اسم هذه الطَّريقة: هذه الطَّريقة تسمى **بالاختصار قبل العمل، أو اختصار المسائل**؛ وذلك للاكتفاء بعمل مسألة واحدة لورثة الميت الأول، بدلاً من عمل مسألة لورثة كلِّ ميت؛ إذ لو عملنا لكلِّ ميت مسألة لكان تطويلاً بلا فائدة.

شروط الاختصار في هذه الطَّريقة:

شروط الاختصار في هذه الطَّريقة شرطان، هما:

١- أن يكون ورثة الميت الثَّاني (فمن بعده)، هم بقية ورثة الميت الأول، بمعنى: ألاَّ يوجد لكلِّ ميِّت بعد الأول -عند قسمة التركة- وارث إلا من بقي حيًّاً من ورثة الميت الأول.

٢- أن يرثوا الميت الثَّاني (فمن بعده) كميراثهم من الأول، بمعنى: ألاَّ يختلف نوع إرث الأحيِّاء منهم -عند القسمة- من الميت الأول فمن بعده، فيرثون الأول فمن بعده بالتعصيب فقط، أو بالفرض والتعصيب معاً، أو بالفرض فقط.

٣- وهناك شرط ثالث هو خاص بمن يرثون بالفرض فقط وهو: أن تكون مسألة الميت الأول عائلة بمثل نصيب الميت الثَّاني فأكثر.

التطبيق بالأمثلة على الحالة الأولى من المناسخات

أولاً: أمثلة إرثهم بالتعصيب فقط:

١- مات أب عن عشرة أبناء كلّهم من أمٍّ واحدة، وقبل قسمة التركة تعاقبوا موتاً حتى لم يبق منهم إلا ثلاثة. فطريقة العمل فيها اختصاراً: أن تقسم مسألة الأب على الأبناء الثلاثة الباقين فقط، وهذه صورتها:

٣

ابن	١
ابن	١
ابن	١

التعليق: وذلك لتحقق شرطي الاختصار قبل العمل، وهما:

- انحصار ورثة كلٍّ من مات بعد الأب -عند قسمة التركة- في الثلاثة البنين الباقين من ورثة الأب.
- عدم اختلاف إرثهم من الأب فمن بعده، فإنهم يرثون كلّاً من أبيهم وإخوانهم بالتعصب فقط.

٢- مات عن عشرة إخوة أشقاء، وقبل قسمة تركته مات منهم خمسة، فطريقة العمل اختصاراً: أن تقسم مسألة الميت الأول على الخمسة الباقين على عدد رؤوسهم، وهذه صورتها:

٥

أخ شقيق	١
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١

٣- مات عن خمسة إخوة أشقاء، وخمس شقيقات، وقبل قسمة التركة تعاقبوا موتاً حتى لم يبق منهم إلا أخ وأخت، فالمال من ثلاثة، للأخ سهمان، وللأخت سهم، وهذه صورتها:

٣

أخ شقيق	٢
أخت شقيقة	١

ثانياً: أمثلة إرثهم بالفرض والتعصيب معاً:

١- مات عن عشرة إخوة لأم، كلٌ واحد منهم ابن عم شقيق، وقبل قسمة التركة تعاقبوا موتاً حتى لم يبق منهم إلا أربعة، وهذه صورتها:

٤ ١٢=٤×٣ ٣

أخ لأم هو ابن عم شقيق	١/٣ +ب	٣=٢+١	١	فرضاً وتعصيباً
أخ لأم هو ابن عم شقيق			١	فرضاً وتعصيباً
أخ لأم هو ابن عم شقيق			١	فرضاً وتعصيباً
أخ لأم هو ابن عم شقيق			١	فرضاً وتعصيباً

التعليق: فتقسم تركة الميت الأول بين هؤلاء الأربعة الباقين، وكأنه مات عنهم فقط، وذلك لانحصار ورثة كلٌ من مات (بعد الأول) عند قسمة التركة في هؤلاء الأربعة مع اتحاد إرثهم من الأول فمن بعده بالفرض والتعصيب معاً.

فأصل مسألتهم من ثلاثة، الثلث سهم واحد لهم جميعاً، باعتبارهم إخوة لأم، والباقي سهمان لهم جميعاً باعتبارهم أبناء عم، وكلٌ من سهم الفرض وسهمي التعصيب منكسر على رؤوسهم أربعة، كالانكسار على فريقين، فيكون جزء سهم المسألة أربعة نضربه في أصل مسألتهم ثلاثة، فالحاصل اثنا عشر هو مصحها، لكلٌ واحد ثلاثة أسهم، سهم بالفرض وسهمان بالتعصيب.

ثم نجد في هذه المسألة توافقاً بالثلث بين جميع السهام فنختصر سهام كلٌ وارث إلى ثلثها وكذلك مصح المسألة، فتصح المسألة باختصار آخر بعد العمل من أربعة لكلٌ واحد منهم سهم واحد فرضاً وتعصيباً، كما في الصورة المتقدمة.

ولك أن تختصرها ابتداءً من عدد رؤوسهم أربعة؛ لتساويهم في الفرض والتعصيب معاً، وهذا هو الأولى، إذا لم تُرِد تمييز الإرث بالفرض عن الإرث بالتعصيب وهذه صورتها:

٤

أخ لأم هو ابن عم شقيق	١ (فرضاً وتعصيباً)
أخ لأم هو ابن عم شقيق	١ (فرضاً وتعصيباً)
أخ لأم هو ابن عم شقيق	١ (فرضاً وتعصيباً)
أخ لأم هو ابن عم شقيق	١ (فرضاً وتعصيباً)

ثالثاً:أمثلة إرثهم بالفرض فقط (أي مع عدم تغير اسم فرض كلّ وارث).

أ- مثال كون المسألة الأولى عائلة بمثل نصيب الميت الثّاني:

١- ماتت امرأة عن زوج وشقيقة وأخت لأب، وقبل قسمة تركتها ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها ذلك الزوج.

فطريقة العمل اختصاراً: أن تقسم مسألة الميتة الأولى بين الزوج والشقيقة نصفين لكلّ واحد سهم واحد، وكأنها ماتت عنهما فقط، وهذه صورتها:

٢

زوج	١/٢	١
شقيقة	١/٢	١
أخت لأب	ماتت قبل قسمة التركة بعد أن تزوجها ذلك الزوج	

التعليق: وذلك لتحقق شروط الاختصار قبل العمل وهي:

١- انحصار ورثة الميتة الثّانية في بقية ورثة الميتة الأولى، وهما الزوج والشقيقة.

٢- عدم اختلاف اسم فرض الزوج والشقيقة في المسألتين، فكلّ واحد منهما يرث النصف فيهما.

٣- المسألة الأولى عند قسمتها تعول بواحد وهو مقدار نصيب الميتة الثّانية فيها وهي الأخت لأب، وأما المسألة الثّانية فلا عول فيها، فبهذا تحققت شروط الاختصار قبل العمل كما ترى في الجدول السابق.

٢- مثال آخر: ماتت عن أم، وزوج، وشقيقة، وأخوين لأم، وقبل قسمة تركتها ماتت الشقيقة عن الباقين بعد أن تزوجها ذلك الزوج وهذه صورتها:

٦

زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أخوان لأم	١/٣	١/٢
شقيقة	ماتت قبل قسمة التركة بعد أن تزوجها ذلك الزوج	٠

التعليق: فتقسم مسألة الميتة الأولى بين الأم، والزوج، والأخوين لأم اختصاراً قبل العمل، وكأنها ماتت عنهم فقط.

فتكون مسألتهم من (٦): للأم السدس (١)، وللزوج النصف (٣)، وللأخوين الأم الثلث (٢)، وذلك لتحقق شروط الاختصار قبل العمل وهي: ١- انحصار ورثة الميتة الثّانية في بقية ورثة الميتة الأولى.

٢- اتحاد أسماء فروض الورثة الأحيّاء في المسألتين، فلا اختلاف بينهما، فللأم السدس في الأولى والثّانية، وللزوج النصف في كلّ منهما، وللأخوين الأم الثلث في كلّ منهما.

٣- أن المسألة الأولى تعول عند قسمتها بمقدار نصيب الميتة الثّانية (وهي الشقيقة) فلها فيها النصف (٣) من ستة، فتعول به المسألة الأولى من (٦) إلى (٩)، وأما المسألة الثّانية عند قسمتها فلا عول فيها، وبذلك تحققت شروط الاختصار قبل العمل.

ب- مثال كون المسألة عائلة بأكثر من نصيب الميت الثّاني فيها:

ماتت امرأة عن زوج، وجدة (أم أب) وأخت شقيقة، وأخت لأب، وقبل قسمة تركتها ماتت الأخت لأب عنهم بعد أن تزوجها ذلك الزوج.

فطريقة العمل فيها اختصاراً أن تقسم مسألة الميتة الأولى بين ورثتها الأحيّاء وكأنها ماتت عنهم فقط، وذلك لتحقق شروط الاختصار قبل العمل وهي:

١- انحصار ورثة الميتة الثّانية في بقية ورثة الميتة الأولى، وهما الزوج، والجدة، والشقيقة.

٢- اتحاد أسماء فروض الورثة الأحيّاء في المسألتين، فلكلّ من الزوج، والشقيقة، النصف في المسألتين، وللجدة السدس فيهما.

٣- المسألة الأولى عند قسمتها تعول من ستة إلى ثمانية، والمسألة الثّانية تعول عند قسمتها من ستة إلى سبعة، فعالت الأولى بأكثر من نصيب الميت الثّاني، ونقص عول الثّانية عن عول الأولى بواحد، وهو مقدار نصيب الميتة الثّانية في الأولى، وبهذا يكون نصيب الميتة الثّانية لبقية ورثة الأولى على نسبة فروضهم فيها، فنفرض الميتة الثّانية كالعدم؛ لتحقق تلك الشروط، وهذه صورتها:

٦ ← ٧

زوج	$\frac{1}{2}$	٣
شقيقة	$\frac{1}{2}$	٣
جدة (أم أب)	$\frac{1}{6}$	١
أخت لأب	ماتت قبل قسمة التركة بعد أن تزوجها الزوج	٠

فائدة: إذا كان الوارثون بالفرض صنفاً واحداً متعدداً من أهل الرَّدّ، يرث الميت الأول فمن بعده فرضاً وردّاً، فتصح مسألتهم اختصاراً قبل العمل من عدد رؤوس الأحيّاء منهم فقط، كما لو كانوا يرثون بالفرض والتعصيب معاً، مثال ذلك:

مات عن عشر شقيقات، وقبل قسمة التركة تعاقبن موتاً، حتى لم يبق إلا ثلاث، فاقسم المسألة من عدد رؤوسهن ثلاثة، لكلّ واحدة منهن سهم واحد فرضاً وردّاً، وهذه صورتها:

٣

شقيقة	١ (فرضاً وردّاً)
شقيقة	١ (فرضاً وردّاً)
شقيقة	١ (فرضاً وردّاً)

الحالة الثّانية من المناسخات

ضابطها: أن يكون ورثة كلّ ميت لا يرثون من غيره.

طريقة العمل فيها: وهي كالتالي:

١- أن تجعل للميت الأول مسألة وتصححها إن احتاجت إلى تصحيح؛ لتعرف نصيب كلّ وارث فيها.

٢- أن تجعل لكلّ ميت (بعد الأول) مسألة في جدول متصل بما قبله، ونازل عن جدول المسألة قبله، وتصححها إن احتاجت إلى تصحيح، لتعرف نصيب كلّ وارث فيها.

٣- أن تنظر بين مسألة كلّ ميت (بعد الأول) و سهامه من مسألة الميت الأول، فلا يخلو الحال من أن تنقسم سهامه على مسألته، أو توافقها، أو تباينها، وحيّئذ تتبع ما يلي في كلّ حالة:

أ- إن انقسمت سهام كلّ ميت (بعد الأول) على مسألة ورثته، صحّت مسائلهم مما صحّت منه مسألة الميت الأول، فيكون مصحُّ مسألة الميت الأول هو الجامعة للمسائل كلّها.

ب- وإن وافقت سهام كلّ ميت (بعد الأول) مسألته، أثبتنا وفق مسألته.

ج- وإن باينتها أثبتنا كامل مسألته.

د- وإن كان بعضها منقسماً، وبعضها غير منقسم، لم تدخل المسائل المنقسمة عليها سهامها في هذا النظر بين السهام والمسائل.

٤- ثم ننظر بالنسب الأربع بين ما أثبتناه في حالتي الموافقة والمباينة، وحاصل هذا النظر هو جزء سهم المسألة الأولى، نضعه فوقها ونضربه فيها، والحاصل هو الجامعة للمسائل كلّها.

٥- نضع جزء سهم كلّ مسألة فوقها، وجزء سهم كلّ مسألة كالتالي:

أ- جزء سهم المسألة الأولى في حال انقسام سهام جميع الأموات على مسائلهم هو الواحد دائماً، فإن شئت وضعته، وإن شئت تركته؛ لأنَّ الضرب في الواحد لا يغير من قيمة الأعداد شيئاً؛ ولذلك تنتقل سهام الورثة الأحيّاء منها أمامهم تحت الجامعة بدون تغيير.

وأمَّا جزء سهمها في حالتي الموافقة والمباينة فهو حاصل النظر بالنسب الأربع بين ما أثبتناه من المسائل، كما في رقم (٤).

ب- وأمَّا جزء سهم مسألة الميت الثّاني، فمن بعده فهو حاصل ضرب سهام ذلك الميت من المسألة الأولى، في جزء سهمها ثم تقسم الحاصل على مسألته، وخارج القسمة عليها هو جزء سهمها، إلا أنه إذا كان جزء سهم المسألة الأولى هو الواحد فلا أثر للضرب فيه، فيكتفي حيّئذ بقسمة سهام كلّ ميت من المسألة الأولى على مسألة ورثته مباشرة بدون ضرب.

وعلى كلٍّ فإنَّا نضع جزء سهم كلّ مسألة فوقها؛ لنضرب به سهام كلِّ وارث فيها.

٦- ثم نقسم الجامعة على الورثة الأحيّاء، وذلك بضرب سهام كلِّ وارث حيٍّ في جزء سهم مسألته ووضع الحاصل أمامه تحت الجامعة.

فائدة: عند اختبار صحة عملنا في قسمة الجامعة نجمع الأسهم تحت الجامعة، فإن كانت مساوية لها فالعمل صحيح، وإن زادت عنها، أو نقصت فالعمل غير صحيح، وتلزم إعادته.

اسم هذه الطَّريقة: تسمَّى طريقة العمل في هذه الحالة **بالاختصار في أثناء العمل، أو اختصار الجوامع**؛ وذلك للاكتفاء بجامعة واحدة لجميع المسائل، بخلاف الحالة الثالثة، فإنه لابدَّ لكلِّ ميت فيها من مسألة مستقلة وجامعة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

شروط الاختصار في أثناء العمل:

١- أن يكون الأموات فيها (بعد الأول) اثنين فأكثر، فلو لم يوجد (بعد الأول) إلا ميت واحد فإنه لا يتصور فيها اختصار جوامع أصلاً؛ إذ إنها لا تحتاج لأكثر من جامعة واحدة، فتكون من صور الحالة الثالثة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٢- أن يكون جميع من مات (بعد الأول) من ورثة الميت الأول.

٣- أن لا يرث بعض الأموات (بعد الأول) من بعض.

٤- أن يكون ورثة كلِّ ميت لا يرثون من غيره (وهذا الشرط يغني عنه ضابط هذه الحالة).

التطبيق بالأمثلة على الحالة الثَّانية من المناسخات

أولاً: أمثلة الانقسام (انقسام سهام الميت الثَّاني فمن بعده على مسألته):

١- مات عن زوجة، وشقيقته، وأخت لأب، وعم لأب، وقبل قسمة تركته ماتت زوجته عن ابن وبنت من غيره، ثم ماتت الشقيقة عن ابن وبنت أيضاً، وهذه صورتها:

								الجامعة ١٢
					١		١	٢
					١٢		٣	٣
زوجة	١/٤	٣	ت	٠	٠	٠	٠	٠
شقيقة	١/٢	٦	٠	٠	ت	٠	٠	٠
أخت لأب	١/٦	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٢
عم لأب	ب	١	٠	٠	٠	٠	٠	١
			ابن	٢	٠	٠	٠	٢
			بنت	١	٠	٠	٠	١
					ابن	٢	٢	٤
					بنت	١	١	٢

التعليق:

١- عملنا للميت الأول مسألة فكانت من (١٢): للزوجة الربع (٣)، وللشقيقة النصف (٦)، وللأخت لأب السدس (٢)، وللعم لأب الباقي (١).

٢- عملنا لكلّ ميت (بعد الأول) مسألة، فكانت مسألة الميت الثَّاني من (٣) للابن سهمان وللبنت سهم، وكذلك مسألة الميت الثالث.

٣- نظرنا بين سهام كلّ ميت (بعد الأول) و مسألته، فكانت سهام الزوجة من المسألة الأولى (٣) ومسألتها من (٣) أيضاً، فسهامها منقسمة على مسألتها.

وسهام الشقيقة من المسألة الأولى (٦) ومسألتها من (٣)، فسهامها منقسمة على مسألتها أيضاً.

وبذلك يكون أصل المسألة الأولى (١٢) هو الجامعة للمسائل كلّها؛ لانقسام سهام جميع الأموات (بعد الأول) على مسائلهم، كما عرفت في طريقة العمل.

٤- وضعنا جزء سهم كلّ مسألة فوقها، فكان جزء سهم المسألة الأولى (١) للانقسام، وجزء سهم كلّ مسألة بعدها هو خارج قسمة سهام كلّ ميت على مسألته، فجزء سهم المسألة الثَّانية (٣÷٣=١)، وجزء سهم المسألة الثالثة (٦÷٣=٢).

٥- قسمنا الجامعة (١٢) على الورثة الأحيَّاء، وذلك بضرب سهام كلّ وارث حيّ في جزء سهم مسألته، ثم وضعناه أمامه تحت الجامعة، كما تراه في الجدول.

٢- **مثال آخر للانقسام:** مات عن زوجة، وبنتين - من غيرها- وأخ شقيق، وقبل قسمة تركته،ماتت إحدى البنتين عن ابن وبنتين، ثم ماتت الأخرى عن ابنين،ثم مات الشقيق عن ابنين وبنت، وهذه صورتها .

			١ جزء السهم		٢ جزء السهم		٤ جزء السهم		١ جزء السهم	الجامعة
			٢٤		٤		٢		٥	٢٤
زوجة	$\frac{١}{٨}$		٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣
بنت.غ	$\frac{٢}{٣}$		⑧	ت	٠	٠	٠	٠	٠	٠
بنت.غ			⑧	٠	٠	ت	٠	٠	٠	٠
أخ شقيق	ب		⑤	٠	٠	٠	٠	ت	٠	٠
				ابن	٢	٠	٠	٠	٠	٤
				بنت	١	٠	٠	٠	٠	٢
				بنت	١	٠	٠	٠	٠	٢
						ابن	١	٠	٠	٤
						ابن	١	٠	٠	٤
								ابن	٢	٢
								ابن	٢	٢
								بنت	١	١

التعليق:

١- عملنا للميت الأول مسألة، فكانت من (٢٤)، للزوجة الثمن (٣) وللبنتين الثلثان (١٦) لكلٍّ واحدة (٨) وللأخ الشقيق الباقي (٥).

٢- عملنا لكلِّ ميت (بعد الأول) مسألة، فكانت مسألة الميت الثَّاني من (٤)، ومسألة الميت الثالث من (٢)، ومسألة الميت الرابع من (٥) عدد رؤوس ورثة كلٍّ منهم.

٣- نظرنا بين سهام كلِّ ميت (بعد الأول) و مسألته، فكانت سهام كلِّ ميت منقسمة على مسألته وبذلك يكون أصل المسألة الأولى (٢٤) هو الجامعة للمسائل كلِّها.

٤- وضعنا جزء سهم كلِّ مسألة فوقها، فكان جزء سهم المسألة الأولى هو الواحد للانقسام، وجزء سهم المسألة الثَّانية هو خارج قسمة سهام كلِّ ميت على مسألته،أي (٨÷٤=٢)، وجزء سهم المسألة الثالثة (٨÷٢=٤) وجزء سهم المسألة الرابعة (٥÷٥=١).

٥- قسمنا الجامعة (٢٤) على الورثة الأحيَّاء، وذلك بضرب سهام كلِّ وارث حيٍّ في جزء سهم مسألته، ثم وضعنا له الحاصل أمامه تحت الجامعة، كما تراه في الجدول.

٣- **مثال ثالث للانقسام:** ماتت عن زوج وابنين وبنت كلّهم من غيره، وقبل قسمة تركتها مات ابن عن ابنين، ثم الآخر عن ابن وبنت، وهذه صورتها:

					١ جزء السهم			٣ جزء السهم		٢ جزء السهم	الجامعة
					٤×٥=٢٠	٤		٢		٣	٢٠
٠	زوج	ب	١/٤	١	٥	٠		٠	٠	٠	٥
٥	ابن.غ			٣	٦	ت		٠	٠	٠	٠
	ابن.غ				٦	٠		٠	ت	٠	٠
	بنت.غ				٣	٠		٠	٠	٠	٣
						ابن		١	٠	٠	٣
						ابن		١	٠	٠	٣
									ابن	٢	٤
									بنت	١	٢

التعليق:

١- عملنا للميت الأول مسألة فكانت من (٤) وصحّت من (٢٠)، للزوج منها (٥)، ولكلّ ابن (٦)، وللبنت (٣).

٢- عملنا لكلّ ميت (بعد الأول) مسألة، فكانت مسألة الميت الثّاني من (٢)، ومسألة الميت الثالث من (٣).

٣- نظرنا بين سهام كلّ ميت (بعد الأول) ومسألته، فكانت سهام كلّ ميت منقسمة على مسألته، وبذلك يكون مصح المسألة الأولى (٢٠) هو الجامعة للمسائل كلّها.

٤- وضعنا جزء سهم كلّ مسألة فوقها، فكان جزء سهم المسألة الأولى — بعد تصحيحها- هو الواحد، للانقسام، وجزء سهم المسألة الثّانية هو خارج قسمة سهام كلّ ميت على مسألته، أي (٦÷٢=٣) وجزء سهم المسألة الثالثة (٦÷٣=٢).

٥- قسمنا الجامعة (٢٠) على الورثة الأحيّاء، وذلك بضرب سهام كلّ وارث حيّ في جزء مسألته، ثم وضعنا له الحاصل أمامه تحت الجامعة، كما تراه في الجدول.

ثانياً: أمثلة الموافقة (موافقة سهام الأموات مسائلهم):

١- ماتت عن زوج وأربعة أبناء من غيره، وقبل قسمة تركتها مات أحد الأبناء عن ابنين وبنتين، ثم مات الابن الثَّاني عن أربعة أبناء وبنت، وهذه صورتها:

			٦ جزء السهم		٣ جزء السهم		٢ جزء السهم	الجامعة
		٤	١٦=٤×٤		٦		٩	٩٦=٦×١٦
زوج	$\frac{1}{4}$	١	٤		٠	٠	٠	٢٤
ابن. غ	ب	٣	③	ت	٠	٠	٠	٠
ابن. غ			③	٠	٠	ت	٠	٠
ابن. غ			٣	٠	٠	٠	٠	١٨
ابن. غ			٣	٠	٠	٠	٠	١٨
				ابن	٢	٠	٠	٦
				ابن	٢	٠	٠	٦
				بنت	١	٠	٠	٣
				بنت	١	٠	٠	٣
						ابن	٢	٤
						ابن	٢	٤
						ابن	٢	٤
						ابن	٢	٤
						بنت	١	٢

٤

- وفق كلٍّ مسألة: ٢، ٣.
- جزء سهم الأولى بعد تصحيحها ٢×٣=٦.

التعليق:

١- عملنا للميت الأول مسألة، فكانت من أربعة، وصحَّت من (١٦)، للزوج منها (٤)، ولكلِّ ابن (٣).

٢- عملنا لكلِّ ميت (بعد الأول) مسألة، فكانت مسألة الميت الثَّاني من (٦)، ومسألة الميت الثالث من (٩) عدد رؤوس ورثتهم، لكلِّ ابن سهمان، ولكلِّ بنت سهم.

٣- نظرنا بين سهام كلِّ ميت بعد الأول و مسألته، فكانت سهام الميت الثَّاني من المسألة الأولى (٣) ومسألته من (٦)، فسهامه غير منقسمة على مسألته ولكنها موافقة لها بالثلث، فأثبتنا وفق مسألته وهو ثلثها (٢).

وكانت سهام الميت الثالث من الأولى (٣) أيضاً، ومسألته من (٩)، فسهامه غير منقسمة على مسألته، ولكنها موافقة لها بالثلث أيضاً، فأثبتنا وفق مسألته وهو ثلثها (٣).

٤- نظرنا بالنسب الأربع بين ما أثبتناه من المسألة الثَّانية والثالثة وهو (٢) و (٣)، فوجدناهما متباينين، فضربنا أحدهما في الآخر فالحاصل (٦) فهو جزء سهم المسألة الأولى، وقد وضعناه فوقها، ثم ضربناه فيها والحاصل هو الجامعة للمسائل كلِّها أي (١٦×٦= ٩٦).

٥- وضعنا جزء سهم كلّ مسألة فوقها، فجزء سهم المسألة الأولى هو (٦) كما تقدم في رقم (٤).

وجزء سهم المسألة الثَّانية هو حاصل ضرب سهام الميت الثَّاني من الأولى في جزء سهمها مقسوماً على مسألته أي (٣×٦=١٨)÷٦=٣.

وجزء سهم المسألة الثالثة هو حاصل ضرب سهام الميت الثالث من الأولى في جزء سهمها مقسوماً على مسألته أي (٣×٦=١٨)÷٩=٢.

٦- قسمنا الجامعة (٩٦) على الورثة الأحيّاء، وذلك بضرب سهام كلّ وارث حيّ في جزء سهم مسألته،ثم وضعنا الحاصل له أمامه تحت الجامعة، كما تراه في الجدول.

٢- مثال آخر للموافقة: مات عن زوجة، وثلاثة أبناء وبنت كلّهم من غيرها، وقبل قسمة تركته مات الابن الأول عن ابن وبنتين، ثم الابن الثّاني عن ابنين وبنتين، ثم مات الثالث عن زوجة، وابن، وهذه صورتها:

		جزء السهم ١٢		جزء السهم ٦		جزء السهم ٤		جزء السهم ٣	الجامعة
		٨		٤		٦		٨	٩٦=١٢×٨
زوجة	١/٨	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٢
ابن. غ	ب	٢	ت	٠	٠	٠	٠	٠	٠
ابن .غ		٢	٠	٠	ت	٠	٠	٠	٠
ابن. غ		٢	٠	٠	٠	٠	ت	٠	٠
بنت .غ		١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٢

ابن	٢	٠	٠	٠	٠	٠	١٢
بنت	١	٠	٠	٠	٠	٠	٦
بنت	١	٠	٠	٠	٠	٠	٦

ابن	٢	٠	٠	٠	٨
ابن	٢	٠	٠	٠	٨
بنت	١	٠	٠	٠	٤
بنت	١	٠	٠	٠	٤

زوجة	١	٠	٣
ابن	٧	٠	٢١

وفق المسائل:

٢، ٣، ٤.

جزء سهم الأولى:

١٢=٤×٣

التعليق: كسابقه، مع مراجعة طريقة العمل.

٣- مثال ثالث للموافقة: ماتت عن زوج وابنين وبنت من غيره، وقبل قسمة تركها مات الابن الأول عن ابن وبنتين، ثم الثّاني عن زوجة وابن، وهذه صورتها:

				٤ جزء السهم		٦ جزء السهم		٣ جزء السهم	الجامعة
				٤	٥×٤= ٢٠		٤	٨	٢٠×٤=٨٠
زوج	$\frac{1}{4}$	١	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٢٠
ابن.غ	ب	٣	⑥	ت	٠	٠	٠	٠	٠
ابن.غ			⑥	٠	٠	ت	٠	٠	٠
بنت.غ			٣	٠	٠	٠	٠	٠	١٢
				ابن	٢	٠	٠	٠	١٢
				بنت	١	٠	٠	٠	٦
				بنت	١	٠	٠	٠	٦
						زوجة	١	٣	٣
						ابن	٧	٢١	٢١

٥

وفق المسائل: ٤،٢.

جزء سهم المسألة الأولى بعد تصحيحها: ٤.

التعليق: كسابقه، مع مراجعة طريقة العمل.

ثالثاً: أمثلة المباينة (أي مباينة سهام الميت الثَّاني فمن بعده مسألته):

١- مات عن أربعة أبناء وقبل قسمة تركته مات الأول عن ابنين، ثم الثَّاني عن ثلاثة، ثم الثالث عن أربعة، وهذه صورتها:

	١٢ جزء السهم		٦ جزء السهم		٤ جزء السهم		٣ جزء السهم		الجامعة
	٤		٢		٣		٤		٤٨=١٢×٤
ابن	①	ت	٠	٠	٠	٠	٠		٠
ابن	①	٠	٠	ت	٠	٠	٠		٠
ابن	①	٠	٠	٠	٠	ت	٠		٠
ابن	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠		١٢
		ابن	١	٠	٠	٠	٠		٦
		ابن	١	٠	٠	٠	٠		٦
				ابن	١	٠	٠		٤
				ابن	١	٠	٠		٤
				ابن	١	٠	٠		٤
						ابن	١		٣
						ابن	١		٣
						ابن	١		٣
						ابن	١		٣

التعليق:

١- عملنا للميت الأول مسألة، فكانت من (٤) عدد رؤوس ورثته.

٢- عملنا لكلِّ ميت (بعد الأول) مسألة، فكانت مسألة الميت الثَّاني من (٢) ومسألة الميت الثالث من (٣) ومسألة الميت الرابع من (٤) عدد رؤوس ورثة كلٍّ منهم.

٣- نظرنا بين سهام الأموات من الأولى ومسائلهم:

- فكانت سهام الميت الثَّاني منها (١) ومسألته من (٢)، وبينهما مباينة فأثبتنا كامل مسألته (٢).
- وكانت سهام الميت الثالث منها (١) ومسألته من (٣)، وبينهما مباينة فأثبتنا كامل مسألته (٣).
- وكانت سهام الميت الرابع (١) ومسألته من (٤)، وبينهما مباينة فأثبتنا كامل مسألته (٤).

٤- نظرنا بالنسب الأربع بين ما أثبتناه من المسألة الثّانية فما بعدها وهو (٣،٢، ٤) فوجدنا (٢) داخلة في (٤) فاكتفينا بأكبرهما (٤)، ثم وجدنا بين (٤،٣) مباينة، فضربنا أحدهما في الآخر فكان الحاصل (٣×٤=١٢) فهو جزء سهم المسألة الأولى، وقد وضعناه فوقها، ثم ضربناه فيها، والحاصل هو الجامعة للمسائل كلِّها أي (٤×١٢=٤٨).

٥- وضعنا جزء سهم كلّ مسألة فوقها، فكان جزء سهم المسألة الأولى (١٢) كما تقدم في رقم (٤).

وجزء سهم كلّ مسألة (بعد الأولى) هو حاصل ضرب سهام ذلك الميت من المسألة الأولى في جزء سهمها، ثم قسمة الحاصل على مسألته، فما خرج عليها فهو جزء سهمها على النحو التالي:

- جزء سهم المسألة الثّانية (١×١٢=١٢)، ثم (١٢÷٢=٦).
- جزء سهم المسألة الثالثة (١×١٢=١٢)، ثم (١٢÷٣=٤).
- جزء سهم المسألة الربعة (١×١٢=١٢)، ثم (١٢÷٤=٣).

٦- قسمنا الجامعة (٤٨) على الورثة الأحيّاء، وذلك بضرب سهام كلّ وارث حيّ في جزء سهم مسألته، ثم وضعنا الحاصل له أمامه تحت الجامعة، كما تراه في الجدول.

٢- مثال آخر للمباينة: مات عن زوجة وابنين من غيرها، وقبل قسمة تركته مات الابن الأول عن ابنين ثم الثّاني عن ثلاثة أبناء وهذه صورتها:

				٦ جزء السهم		٢١ جزء السهم		١٤ جزء السهم	الجامعة
				٨	١٦=٢×٨		٢	٣	٩٦=٦×١٦
٢	زوجة	$\frac{١}{٨}$		١	٢	٠	٠	٠	١٢
	ابن. غ	ب	٧		⑦	ت	٠	٠	٠
	ابن. غ				⑦	٠	٠	ت	٠
						ابن	١	٠	٢١
						ابن	١	٠	٢١
								ابن	١٤
								ابن	١٤
								ابن	١٤

التعليق:

١- عملنا مسألة للميت الأول فكانت من (٨) وصحّت من (١٦)، للزوجة (٢)، ولكلّ ابن (٧).

٢- عملنا مسألة لكلّ ميت (بعد الأول) فكانت مسألة الميت الثّاني من (٢) ومسالة الميت الثالث من (٣).

٣- نظرنا بين سهام كلّ ميت (بعد الأول) وبين مسألته.

- فكانت سهام الميت الثّاني من المسألة الأولى (٧) ومسألته من (٢) وبينهما مباينة فأثبتنا كامل مسألته (٢).

- وكانت سهام الميت الثالث من (٧) ومسألته من (٣) وبينهما مباينة أيضاً فأثبتنا كامل مسألته (٣).

٤- نظرنا بالنسب الأربع بين ما أثبتناه من المسألة الثّانية والثالثة وهو (٣،٢) فوجدناها متباينين، فضربنا أحدهما في الآخر، والحاصل (٦) هو جزء سهم المسألة الأولى بعد تصحيحها، وقد وضعناه فوقها، ثم ضربناه فيها، فما حصل فهو الجامعة للمسائل كلّها أي (١٦×٦=٩٦).

٥- وضعنا جزء سهم كلّ مسألة فوقها:

فكان جزء سهم المسألة الأولى (٦) كما تقدم في رقم (٤).

وجزء سهم المسألة الثّانية (٧×٦=٤٢) ثم (٤٢÷٢=٢١).

وجزء سهم المسألة الثالثة (٧×٦=٤٢) ثم (٤٢÷٣=١٤).

٦- قسمنا الجامعة (٩٦) على الورثة الأحيّاء، وذلك بضرب سهام كلّ وارث حيّ في جزء سهم مسألته، ثم وضعنا له الحاصل أمامه تحت الجامعة كما تراه في الجدول.

٣- مثال ثالث للمباينة: ماتت عن زوج وابن وبنت من غيره، وقبل قسمة تركتها مات الزوج عن زوجة وعم، ثم مات الابن عن ابن وبنت، ثم ماتت البنت عن زوج وابن، وهذه صورتها:

		جزء السهم ١٢	جزء السهم ٣	جزء السهم ٨	جزء السهم ٣	الجامعة
		٤	٤	٣	٤	٤٨=١٢×٤
زوج	١/٤	① ت ٠	٠	٠	٠	٠
ابن.غ	ب	② ٠	٠	ت ٠	٠	٠
بنت.غ		① ٠	٠	٠	ت ٠	٠
زوجة		١/٤ ١	٠	٠	٠	٣
عم		ب ٣	٠	٠	٠	٩
		ابن ٢	٠	٠	٠	١٦
		بنت ١	٠	٠	٠	٨
			زوج ١/٤	٠	١	٣
			ابن ب	٠	٣	٩

التعليق: كسابقه، مع مراجعة طريقة العمل.

رابعاً: أمثلة للانقسام والموافقة والمباينة في مسألة واحدة:

١٠- مات عن ثلاثة أبناء وبنت وقبل قسمة تركته مات الابن الأول عن ابنين، ثم الثّاني عن ثلاثة، ثم الثالث عن أربعة، وهذه صورتها:

	٦ جزء السهم		٦ جزء السهم		٤ جزء السهم		٣ جزء السهم		الجامعة
	٧		٢		٣		٤		٤٢=٦×٧
ابن	②	ت	٠	٠	٠	٠	٠		٠
ابن	②	٠	٠	ت	٠	٠	٠		٠
ابن	②	٠	٠	٠	٠	ت	٠		٠
بنت	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠		٦
		ابن	١	٠	٠	٠	٠		٦
		ابن	١	٠	٠	٠	٠		٦
				ابن	١	٠	٠		٤
				ابن	١	٠	٠		٤
				ابن	١	٠	٠		٤
						ابن	١		٣
						ابن	١		٣
						ابن	١		٣
						ابن	١		٣

التعليق:

١- عملنا للميت الأول مسألة فكانت من (٧) لكلّ ابن سهمان، وللبنت سهم.

٢- عملنا لكلّ ميت (بعد الأول) مسألة، فكانت مسألة الميت الثّاني من (٢) ومسألة الميت الثالث من (٣)، ومسألة الميت الرابع من (٤).

٣- نظرنا بين سهام كلّ ميت (بعد الأول) ومسألته؛ فكانت سهام الميت الثّاني من المسألة الأول (٢) ومسألته (٢) فسهامه منقسمة على مسألته، فلا تحتاج إلى نظر (أي لا نثبت منها شيئاً؛ لأنها تصح من المسألة الأولى).

وسهام الميت الثالث من (٢) ومسألته من (٣) وبينهما مباينة فأثبتنا كامل مسألته (٣).

وسهام الميت الرابع (٢) ومسألته من (٤) وبينهما موافقة بالنصف فأثبتنا وفق مسألته (٢).

٤- نظرنا بالنسب الأربع بين ما أثبتناه وهو (٢،٣) فوجدناها متباينين فضربنا أحدهما في الآخر والحاصل (٦) هو جزء سهم المسألة الأولى، وقد أثبتناه فوقها، ثم ضربناه فيها وما حصل فهو الجامعة للمسائل كلّها أي (٧×٦=٤٢).

٥- وضعنا جزء سهم كلّ مسألة فوقها، فكان جزء سهم المسألة الأولى (٦) كما تقدم في رقم (٤).

وجزء سهم المسألة الثّانية هو (٢×٦=١٢) ثم (١٢÷٢=٦).

وجزء سهم المسألة الثالثة هو (٢×٦=١٢) ثم (١٢÷٣=٤).

وجزء المسألة الرابعة هو (٢×٦=١٢) ثم (١٢÷٤=٣).

٦- قسمنا الجامعة (٤٢) على الورثة الأحيّاء، وذلك بضرب سهام كلّ وارث حيّ في جزء سهم مسألته، ثم وضعناه أمامه تحت الجامعة كما تراه في الجدول.

٢- مثال آخر للانقسام والموافقة والمباينة: ماتت عن زوج وابنين وبنت كلّهم من غيره، وقبل قسمة تركتها مات الابن الأول عن ابن وبنت، ثم الثّاني عن ابن وبنتين، ثم البنت عن ابنين، وهذه صورتها:

			جزء السهم		جزء السهم		جزء السهم		جزء السهم	
			٢		٤		٣		٣	الجامعة
		٤	٢٠=٥×٤		٣		٤		٢	٤٠=٢×٢٠
زوج	١/٤	١	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٠
ابن. غ			⑥	ت	٠	٠	٠	٠	٠	٠
ابن. غ	ب	٣	⑥	٠	٠	ت	٠	٠	٠	٠
بنت. غ			③	٠	٠	٠	ت	٠	٠	٠
				ابن	٢	٠	٠	٠	٠	٨
				بنت	١	٠	٠	٠	٠	٤
						ابن	٢	٠	٠	٦
						بنت	١	٠	٠	٣
						بنت	١	٠	٠	٣
								ابن	١	٣
								ابن	١	٣

٥

التعليق: كسابقه، مع مراجعة طريقة العمل.

٣- مثال ثالث للانقسام والموافقة والمباينة: مات عن زوجة وثلاثة أبناء وبنت كلّهم من غيرها، وقبل قسمة تركته مات الابن الأول عن ابنين، ثم الثّاني عن ثلاثة، ثم الثالث عن أربعة، وهذه صورتها:

		٦ جزء السهم		٦ جزء السهم		٤ جزء السهم		٣ جزء السهم		الجامعة
		٨		٢		٣		٤		٤٨=٦×٨
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦
ابن. غ	ب	②	ت	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
ابن. غ		②	٠	٠	ت	٠	٠	٠	٠	٠
ابن. غ		②	٠	٠	٠	٠	ت	٠	٠	٠
بنت. غ		١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦
			ابن	١	٠	٠	٠	٠	٠	٦
			ابن	١	٠	٠	٠	٠	٠	٦
					ابن	١	٠	٠	٠	٤
					ابن	١	٠	٠	٠	٤
					ابن	١	٠	٠	٠	٤
							ابن	١	٠	٣
							ابن	١	٠	٣
							ابن	١	٠	٣
							ابن	١	٠	٣

التعليق: كسابقه، مع مراجعة طريقة العمل.

الحالة الثالثة من المناسخات

ضابطها: أن يكون ورثة الميت الثَّاني هم بقية ورثة الميت الأول، ولكن اختلفت إرثهم أو ورث معهم غيرهم.

أو قل: هي ما عدا الحالتين السابقتين، وهذا أعم من الأول.

طريقة العمل فيها:

١- أن تعمل للميت الأول مسألة وتصححها إن احتاجت إلى تصحيح.

٢- أن تعمل للميت الثَّاني مسألة وتصححها إن احتاجت إلى تصحيح؛ لتعرف نصيب كلِّ وارث فيها.

(مع ملاحظة نقل من ورث من المسألتين، وتغيرت نسبته إلى الميت الثَّاني في المربع الذي أمامه من جدول ورثة الميت الثَّاني، وأن يجعل الوارث الجديد في ذيل جدول ورثته في مربع نازل عن جدول المسألة قبله، ويمتد جدول كلِّ وارث من اليمين إلى اليسار حتى ينتهي العمل).

٣- أن تنظر بين سهام الميت الثَّاني من المسألة الأولى، ومسألته فلا يخلو الحال من أن تنقسم سهامه على مسألته أو توافقها أو تباينها، وحينئذ تتبع ما يلي في كلّ حالة:

أ- إن انقسمت سهامه على مسألته صحَّت مسألته مما صحَّت منه المسألة الأولى، فيكون مصحُّ المسألة الأولى هو الجامعة للمسألتين.

ب- وإن وافقت سهامه مسألته ضربت وفق مسألته في كامل المسألة الأولى، والحاصل هو الجامعة للمسألتين.

ج- وإن باينت سهامه مسألته ضربت كامل مسألته في كامل المسألة الأولى، والحاصل هو الجامعة للمسألتين.

٤- ثم تقسم الجامعة على الورثة الأحيِّاء، وذلك بضرب سهام كلِّ وارث حيٍّ في جزء سهم مسألته ثم تضع الحاصل أمامه تحت الجامعة، ومن ورث من المسألتين جمعت له نصيبيه منهما، وجزء سهم كلِّ مسألة كالتالي:

أ- جزء سهم المسألة الأولى في حال الانقسام هو الواحد دائماً، وفي حال التوافق هو وفق المسألة الثَّانية، وفي حال التباين هو كامل المسألة الثَّانية (أي ما ضرب فيها دائماً).

ب- وجزء سهم المسألة الثَّانية في حال الانقسام هو خارج قسمة سهام الميت الثَّاني من المسألة الأولى على مسألته، وفي حال التوافق هو وفق سهامه من الأولى، وفي حال التباين هو كامل سهامه من الأولى.

وعلى كلِّ حال فإننا نضع جزء سهم كلِّ مسألة فوقها؛ لنضرب به سهام كلِّ وارث فيها.

٥- إذا كان هناك ميت ثالث فاجعل الجامعة الأولى بمنزلة مسألة أولى، واجعل مسألة الميت الثالث بمنزلة مسألة ميت ثانٍ، ثم استخرج لهما جامعة ثانية كما تقدم، وهكذا لو كان بعده ميت رابع أو خامس أو أكثر، فلكلِّ ميت (بعد الأول) مسألة وجامعة، وكلُّ جامعة مع ما بعدها بمنزلة المسألة الأولى مع مسألة الميت الثَّاني.

فائدتان:

١- إذا أردت معرفة صحة العمل، فاجمع السهام تحت الجامعة، فإن وجدتها مساوية للجامعة فالعمل صحيح، وإن زادت عنها أو نقصت فالعمل غير صحيح وتلزم إعادته كما تقدم.

٢- هذه الطَّريقة هي الطَّريقة العامة لعمل المناسخات، فيمكن استعمالها في جميع حالات المناسخات الثلاث لمن لا يريد الاختصار في الحالتين الأولى والثَّانية.

التطبيق بالأمثلة على الحالة الثالثة من المناسخات

أولاً: أمثلة الانقسام (أي انقسام سهام الميت الثَّاني على مسألته):

١- مات عن زوجة، وبنت - من غيرها- وأخ شقيق، وقبل قسمة تركته ماتت البنت عن زوج وابن وعن بقية الورثة وهذه صورتها:

		١ جزء السهم			١ جزء السهم	الجامعة
		٨			٤	٨
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١		٠	٠	١
بنت. غ	$\frac{١}{٢}$	④	ت	٠	٠	٠
أخ شقيق	ب	٣	عم شقيق	٠	٠	٣
			زوج	$\frac{١}{٤}$	١	١
			ابن	ب	٣	٣

التعليق:

١- عملنا للميت الأول مسألة، فكانت من (٨)، للزوجة الثمن (١) وللبنت النصف (٤) وللشقيق الباقي (٣).

٢- عملنا للميت الثَّاني مسألة، فكانت من (٤)، للزوج الربع (١)، وللابن الباقي (٣).

٣- نظرنا بين سهام الميت الثَّاني من الأول وهي (٤) ومسألته وهي من (٤) أيضاً، فوجدنا سهامه منقسمة على مسألته، وعلى هذا فتصح المسألة الثَّانية مما صحَّت منه الأولى، فيكون أصل المسألة الأولى (٨) هو الجامعة للمسألتين، فنضعه أعلى جدول الجامعة.

٤- وضعنا جزء سهم كلّ مسألة فوقها:

- فجزء سهم المسألة الأولى هو الواحد دائماً للانقسام.
- وجزء سهم المسألة الثَّانية هو خارج قسمة سهام الميت الثَّاني على مسألته فيكون (٤÷٤=١).

٥- قسمنا الجامعة (٨) على الورثة الأحيّاء، وذلك بضرب سهام كلّ وارثٍ حيٍّ في جزء سهم مسألته، ثم وضعناه أمامه تحت الجامعة، كما تراه في الجدول.

٢- مثال آخر للانقسام: مات عن زوجة، وبنت من غيرها، وأخ شقيق، وقبل قسمة تركته ماتت البنت عن زوج ومن في المسألة، وهذه صورتها:

		١ جزء السهم			٢ جزء السهم	الجامعة
		٨			٢	٨
زوجة	١/٨	١	٠	٠	٠	١
بنت. غ	١/٢	٤	ت	٠	٠	٠
أخ شقيق	ب	٣	عم شقيق	ب	١	٥=٢+٣
			زوج	١/٢	١	٢

التعليق:

١- عملنا مسألة للميت الأول فكانت من (٨)، للزوجة الثمن (١)، وللبنت النصف (٤)، وللأخ الشقيق الباقي (٣).

٢- عملنا مسألة للميت الثَّاني فكانت من (٢)، للزوج النصف (١)، والباقي (١) للعم الشقيق، وهو الذي كان أخاً في المسألة الأولى.

٣- نظرنا بين سهام الميت الثَّاني من الأولى وهي (٤) ومسألته وهي (٢) فوجدنا سهامه (٤) منقسمة على مسألته (٢)، وعلى هذا يكون أصل المسألة الأولى (٨) هو الجامعة للمسألتين فنضعه أعلى جدول الجامعة.

٤- وضعنا جزء سهم كلِّ مسألة فوقها، فجزء سهم المسألة الأولى هو (١) للانقسام، وجزء سهم المسألة الثَّانية هو خارج قسمة سهام الميت الثَّاني على مسألته أي (٤÷٢=٢)

٥- قسمنا الجامعة (٨) على الورثة الأحيَّاء، وذلك بضرب سهام كلِّ وارثٍ حيٍّ في جزء سهم مسألته، ومن ورث منهما (وهو الأخ الشقيق) جمعنا له نصيبيه منهما، ثم وضعناه أمامه تحت الجامعة، كما تراه في الجدول.

٣- مثال ثالث للانقسام: مات عن زوجة وبنتين- من غيرها -وأخ شقيق وقبل قسمة تركته ماتت إحدى البنتين عن زوج ومن في المسألة ، وهذه صورتها:

		١ جزء السهم			٤ جزء السهم	الجامعة
		٢٤			٢	٢٤
زوجة	١/٨	٣	٠	٠	٠	٣
بنت. غ	٢/٣	٨	ت	٠	٠	٠
بنت. غ		٨	شقيقة	١/٢	١	١٢=٤+٨
أخ شقيق	ب	٥	عم شقيق	٠	٠	٥=
			زوج	١/٢	١	٤=

التعليق: كسابقه، مع مراجعة طريقة العمل.

ثانياً: أمثلة الموافقة (موافقة سهام الميت الثَّاني مسألته):

١- مات عن زوجة، وبنت - منها- وأخ شقيق، وقبل قسمة تركته ماتت البنت عن زوج وبنت ومن بقي في المسألة الأولى، وهذه صورتها:

				٣		الجامعة
				٨	١٢	٢٤=٣×٨
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	أم	$\frac{١}{٦}$	٢	٥ =٢+٣
بنت.ها	$\frac{١}{٢}$	٤	ت	٠	٠	٠
أخ شقيق	ب	٣	عم شقيق	ب	١	١٠=١+٩
			زوج	$\frac{١}{٤}$	٣	٣
			بنت	$\frac{١}{٢}$	٦	٦

التعليق:

١- عملنا للميت الأول مسألة، فكانت من (٨)، للزوجة الثمن (١)، وللبنت النصف (٤)، وللشقيق الباقي (٣).

٢- عملنا للميت الثَّاني مسألة، فكانت من (١٢)، للأم (التي هي زوجة في الأولى) السدس (٢)، وللزوج الربع (٣)، وللبنت النصف (٦)، والباقي (١) للعم الشقيق، (الذي هو أخ شقيق في الأولى).

٣- نظرنا بين سهام الميت الثَّاني من الأولى وهي (٤) ومسألته وهي من (١٢) فوجدناهما متوافقتين بالربع، فضربنا وفق مسألته وهو (٣) في كامل المسألة الأولى وهي (٨)، والحاصل هو الجامعة للمسألتين أي (٨×٣=٢٤).

٤- وضعنا جزء سهم كلّ مسألة فوقها:

- فجزء سهم المسألة الأولى هو وفق المسألة الثَّانية وهو ربعها (٣).
- وجزء سهم المسألة الثَّانية هو وفق سهام الميت الثَّاني وهو ربعها (١).

٥- قسمنا الجامعة (٢٤) على الورثة الأحيّاء، وذلك بضرب سهام كلّ وارثٍ حيٍّ في جزء سهم مسألته، ومن ورث في المسألتين جمعنا له نصيبيه منهما، ثم وضعناه أمامه تحت الجامعة، كما تراه في الجدول.

٢- مثال آخر للموافقة: مات عن زوجة وبنتين - منها - وأخ شقيق، وقبل قسمة تركته ماتت إحدى البنتين عمَّن في المسألة وهذه صورتها:

		٣ جزء السهم			٤ جزء السهم	الجامعة
		٢٤			٦	٧٢=٣×٢٤
زوجة	١/٨	٣	أم	١/٦	٢	١٧=٨+٩
بنت.ها	٢/٣	(٨)	ت	٠	٠	٠
بنت.ها		٨	شقيقة	١/٢	٣	٣٦=١٢+٢٤
أخ شقيق	ب	٥	عم شقيق	ب	١	١٩=٤+١٥

التعليق:

١- عملنا للميت الأول مسألة، فكانت من (٢٤)، للزوجة الثمن (٣)، وللبنتين الثلثان (١٦) لكلّ واحدة (٨)، وللأخ الشقيق الباقي (٥).

٢- عملنا للميت الثَّاني مسألة، فكانت من (٦)، للأم (التي هي زوجة في الأولى) الثلث (٢)، وللشقيقة (التي هي بنت في الأولى) النصف (٣)، وللعم (الذي هو أخ شقيق في الأولى) الباقي (١).

٣- نظرنا بين سهام الميت الثَّاني من الأولى وهي (٨) ومسألته وهي (٦) فوجدناهما متوافقتين بالنصف، فأخذنا وفق مسألته وهو نصفها (٣) وضربناه في المسألة الأولى (٢٤)، والحاصل هو الجامعة للمسألتين أي (٢٤×٣=٧٢).

٤- وضعنا جزء سهم كلّ مسألة فوقها ، وذلك بوضع وفق المسألة الثَّانية وهو نصفها (٣) فوق المسالة الأولى، ووضع وفق سهام الميت الثَّاني وهو نصفها (٤) فوق المسألة الثَّانية.

٥- قسمنا الجامعة (٧٢) على الورثة الأحيّاء، وذلك بضرب سهام كلّ وارث حيٍّ في جزء سهم مسألته، ثم جمعنا لكلّ منهم نصيبيه من المسألتين، ووضعناه أمامه تحت الجامعة، كما تراه في الجدول.

٣- مثال ثالث للموافقة: ماتت عن زوج، وبنتين منه، وعن أخ شقيق، وقبل قسمة تركتها ماتت إحدى البنتين عن ابن ومن في المسألة الأولى، وهذه صورتها:

		٣ جزء السهم		٢ جزء السهم	الجامعة
		١٢		٦	٣٦=٣×١٢
زوج	١/٤	٣	أب	١	١١=٢+٩
بنت.هـ	٢/٣	٤	ت	٠	٠
بنت.هـ		٤	٠	٠	١٢
أخ شقيق	ب	١	٠	٠	٣
			ابن	ب ٥	١٠

التعليق: كسابقه، مع مراجعة طريقة العمل.

ثالثاً: أمثلة المباينة (أي مباينة سهام الميت الثَّاني مسألته):

١- مات عن زوجة، وابن وبنت — منها- وقبل القسمة مات الابن عمَّن في المسألة، وهذه صورتها:

					٥ جزء السهم		١٤ جزء السهم	الجامعة
					٨	٢٤=٣×٨	٦ ← ٥	١٢٠=٥×٢٤
زوجة	$\frac{١}{٨}$		أم	$\frac{١}{٣}$	١	٣	٢	٤٣=٢٨+١٥
ابن.ها	ب	٧	ت	٠		(١٤)	٠	٠
بنت.ها			شقيقة	$\frac{١}{٣}$		٧	٣	٧٧=٤٢+٣٥

٣

التعليق:

١- عملنا للميت الأول مسألة، فكانت من (٨) وصحَّت من (٢٤)، للزوجة الثمن (٣)، وللابن (١٤)، وللبنت (٧).

٢- عملنا للميت الثَّاني مسألة، فكانت من(٦)، للأم (التي هي زوجة في الأولى) الثلث (٢)، وللشقيقة (التي كانت بنتاً في الأولى) النصف (٣)، فترجع المسألة بالرَّدِّ إلى مجموع سهامهما (٥).

٣- نظرنا بين سهام الميت الثَّاني من الأولى وهي (١٤)، ومسألته وهي (٥)، فوجدناها متباينين، فضربنا كامل المسألة الثَّانية (٥) في كامل المسألة الأولى (٢٤)، والحاصل هو الجامعة للمسألتين أي (٢٤×٥=١٢٠).

٤- وضعنا جزء سهم كلِّ مسألة فوقها، وذلك بوضع كامل المسألة الثَّانية وهي (٥) فوق المسألة الأولى وهي (٢٤)، ووضع كامل سهام الميت الثَّاني من الأولى وهي (١٤) فوق المسألة الثَّانية (٥).

٥- قسمنا الجامعة (١٢٠) على الورثة الأحيَّاء، وذلك بضرب سهام كلِّ وارثٍ حيٍّ في جزء سهم مسألته، ومن ورث من المسألتين جمعنا له نصيبيه منهما، ثم وضعناه أمامه تحت الجامعة، كما تراه في الجدول.

٢- مثال آخر للمباينة: مات عن زوجة، وابن وبنت – منها- وقبل قسمة تركته ماتت البنت عن زوج ومن في المسألة، وهذه صورتها:

٣

				٦ جزء السهم	٨		٧ جزء السهم	الجامعة
				٢٤=٣×٨	٨		٦	١٤٤=٦×٢٤
زوجة	١/٨	١	أم	٣		١/٣	٢	١٨+١٤=٣٢
ابن.ها	ب	٧	أخ شقيق	١٤		ب	١	٨٤+٧=٩١
بنت.ها			ت	(٧)		٠	٠	٠
			زوج			١/٣	٣	٢١

التعليق:

١- عملنا للميت الأول مسألة، فكانت من (٨) وصحّت من (٢٤)، للزوجة الثمن (٣)، وللابن (١٤) وللبنت (٧).

٢- عملنا للميت الثّاني مسألة، فكانت من (٦)، للأم (التي هي زوجة في الأولى) الثلث (٢)، وللزوج النصف (٣)، وللأخ الشقيق (الذي هو ابن في الأولى) الباقي (١).

٣- نظرنا بين سهام الميت الثّاني وهي (٧)، ومسألته وهي من (٦)، فوجدناها متباينين فضربنا كامل المسألة الثّانية (٦) في كامل المسألة الأولى (٢٤)، أي (٢٤×٦= ١٤٤) والحاصل هو الجامعة للمسألتين.

٤- وضعنا جزء سهم كلّ مسألة فوقها، وذلك بوضع كامل المسألة الثّانية وهي (٦) فوق المسألة الأولى وهي (٢٤)، ووضع كامل سهام الميت الثّاني وهي (٧) فوق مسألته (٦).

٥- قسمنا الجامعة (١٤٤) على الورثة الأحيّاء، وذلك بضرب سهام كلّ وارثٍ حيٍّ في جزء سهم مسألته، ومن ورث من المسألتين جمعنا له نصيبيه منهما، ثم وضعناه أمامه تحت الجامعة كما تراه في الجدول.

٣- مثال ثالث للمباينة: مات عن زوجة، وابنين – منها- وقبل القسمة مات أحد الابنين عمّن في المسألة، وهذه صورتها:

٢

				٣ جزء السهم	٨		٧ جزء السهم	الجامعة
				١٦=٢×٨	٨		٣	٤٨=٣×١٦
زوجة	١/٨	١	أم	٢		١/٣	١	٦+٧=١٣
ابن.ها	ب	٧	ت	(٧)		٠	٠	٠
ابن.ها			أخ شقيق	٧		ب	٢	٢١+١٤=٣٥

التعليق: كسابقه، مع مراجعة طريقة العمل.

رابعاً: أمثلة الحالة الثالثة من المناسخات إذا كان فيها أكثر من ميتين.

١- مثال الانقسام (انقسام سهام الميت الثالث على مسألته).

١- مات رجل عن أبوين وبنتين من زوجة ماتت قبله، وقبل قسمة تركته ماتت إحدى البنتين عمَّن في المسألة، ثم ماتت الأم عن شقيقة ومن بقي في المسألة، وهذه صورتها:

الجامعة الأولى

								جزء السهم	جزء السهم	جزء السهم	
								٩	١	١	
								٦	٦	٦×٣=١٨	٦×٩=٥٤
أم	$\frac{١}{٦}$	١	أم أب	$\frac{١}{٦}$	١			٣	٩+٣=(١٢)	٠	٠
أب	$\frac{١}{٦}$	١	أب أب	ب	٥			١٠	٩+١٠=١٩	$\frac{١}{٤}$	زوج	١	١٩+٣=٢٢
بنت	$\frac{٢}{٣}$	٢	شقيقة					٥	١٨+٥=٢٣	$\frac{١}{٢}$	بنت ابن	٢	٢٣+٦=٢٩
بنت		(٢)	ت		٠			٠	٠	٠	٠	٠	٠
										ب	شقيقة	١	٣

جزء السهم ٣ — الجامعة الثَّانية — ٥٤

التعليق:

١- عملنا للميت الأول مسألة، فكانت من (٦) وللثاني مسألة، فكانت من (٦) أيضاً وصحَّت من (١٨).

٢- وبين سهام الميت الثَّاني من الأولى (٢) ومسألته (١٨) موافقة بالنصف، فضربنا وفق مسألته وهو نصفها (٩) في كامل المسألة الأولى (٦) والحاصل (٥٤) هو الجامعة للمسألتين، وقد قسمناها على الورثة الأحيَّاء، بضرب سهام كلِّ وارثٍ حيٍّ في جزء سهم مسألته، كما تراه في جدول الجامعة الأولى.

٣- عملنا للميت الثالث مسألة، فكانت من (٤) للزوج (الذي هو أب في الأولى) الربع (١)، ولبنت الابن (التي هي بنت في الأولى) النصف (٢)، وللشقيقة الباقي (١) عصبة مع الغير

٤- جعلنا المسألة الثالثة (٤) مع الجامعة الأولى (٥٤) بمنزلة مسألة ثانية مع مسألة أولى، ثم أتممنا العمل كما تقدم.

فنظرنا بين سهام الميت الثالث وهي (١٢) ومسألته وهي من (٤) فوجدنا سهامه (١٢) منقسمة على مسألته (٤)، وعلى هذا تكون الجامعة الأولى (٥٤) هي الجامعة الثَّانية للمسائل كلِّها.

٥- وضعنا جزء سهم كلِّ مسألة فوقها:

- فجزء سهم الجامعة الأولى هو الواحد؛ للانقسام.

- وجزء سهم المسألة الثالثة هو خارج قسمة سهام الميت الثالث على مسألته أي (١٢÷٤=٣).

٦- قسمنا الجامعة الثَّانية (٥٤) على الورثة الأحيَّاء، بضرب سهام كلِّ وارثٍ حيٍّ في جزء سهم مسألته، ومن ورث منهما جمعنا له نصيبيه، ثم وضعناه أمامه تحت الجامعة الثَّانية كما تراه في الجدول.

٢- مثال الموافقة (موافقة سهام الميت الثالث مسألته).

١- مات رجل عن ابنين وبنت -كلّهم من زوجة ماتت قبله- وقبل قسمة تركته مات أحد الابنين عن زوجة ومن في المسألة، ثم مات الابن الآخر عن زوجة وبنت ومن في المسألة الأولى، وهذه صورتها:

الجامعة الأولى

	٢ جزء السهم			١ جزء السهم	٤	٣ جزء السهم	الجامعة الثّانية
	٥			٤	١٠=٢×٥	٨	٤٠=٤×١٠
ابن	(٢)	ت	٠	٠	٠	٠	٠
ابن	٢	أخ شقيق	ب	٢	(٦)=٢+٤	٠	٠
بنت	١	أخت شقيقة		١	٣=١+٢	٣	٢١=٩+١٢
		زوجة	١/٤	١	١	٠	٤

زوجة	١/٨	١	٣
بنت	١/٢	٤	١٢

التعليق:

١- عملنا للميت الأول مسألة فكانت من (٥)، وللثاني مسألة فكانت من (٤)، وجامعة للمسألتين من (١٠) كما عرفت.

٢- عملنا للميت الثالث مسألة فكانت من (٨)، للزوجة الثمن (١)، وللبنت النصف (٤)، والباقي (٣) للشقيقة (عصبة مع الغير).

٣- جعلنا مسألة الميت الثالث وهي (٨) مع الجامعة الأولى وهي (١٠) بمنزلة المسألة الثّانية مع المسألة الأولى، وعملنا لهما جامعة ثانية كما عرفت، فنظرنا بين سهام الميت الثالث (٦) في الجامعة الأولى، ومسألته وهي (٨) فوجدناهما متوافقين بالنصف، فضربنا وفق مسألته وهو نصفها (٤) في كامل الجامعة الأولى وهي (١٠) و الحاصل (٤٠) وهو الجامعة الثّانية للمسائل كلّها.

٤- وضعنا جزء سهم كلّ مسألة فوقها وذلك بوضع وفق المسألة الثالثة وهو (٤) فوق الجامعة الأولى (١٠)، ووضع وفق سهام الميت الثالث وهو (٣) فوق مسألته (٨).

٥- قسمنا الجامعة الثّانية (٤٠) على الورثة الأحيّاء، وذلك بضرب سهام كلّ وارثٍ حيٍّ في جزء سهم مسألته ومن ورث من المسألتين جمعنا له نصيبيه منهما، ثم وضعناه أمامه تحت الجامعة، كما تراه في الجدول.

٣- مثال المباينة (مباينة سهام الميت الثالث مسألته):

١- مات رجل عن ابنين وبنت -كلّهم من زوجة ماتت قبله- وقبل قسمة تركته مات الابن الأول عن زوجة ومن في المسألة، ثم ماتت البنت عن زوج ومن في المسألة، وهذه صورتها:

الجامعة الأولى

	٢ جزء السهم			١ جزء السهم	٢	٣ جزء السهم	الجامعة الثّانية
	٥			٤	١٠=٢×٥	٢	٢٠=١٠×٢
ابن	②	ت	٠	٠	٠	٠	٠
ابن	٢	أخ شقيق	ب	٢	٦=٤+٢	١	١٥=٣+١٢
بنت	١	أخت شقيقة		١	③=١+٢	٠	٠
		زوجة	١/٤	١	١	٠	٢

أخ شقيق	ب	١	٣
ت	٠	٠	٠
زوج	١/٣	١	٣

التعليق:

١- مسألة الميت الأول من (٥) ومسألة الميت الثّاني (٤) وجامعتها من (١٠) كما في المثال السابق.

٢- مسألة الميت الثالث من (٢) للزوج النصف (١) والباقي (١) للشقيق الذي كان ابناً في المسألة الأولى.

٣- نظرنا بين سهام الميت الثالث وهي (٣) من الجامعة الأولى ومسألته وهي من (٢) فوجدناهما متباينين، فضربنا كامل مسألة الميت الثالث (٢) في كامل الجامعة الأولى (١٠)، والحاصل (١٠×٢=٢٠) هو الجامعة الثّانية للمسائل كلّها.

٤- وضعنا جزء سهم كلّ مسألة فوقها، فجزء سهم الجامعة الأولى هو كامل المسألة الثالثة (٢) وجزء سهم مسألة الميت الثالث هو كامل سهامه (٣) من الجامعة الأولى.

٥- قسمنا الجامعة الثّانية (٢٠) على الورثة الأحيّاء وذلك بضرب سهام كلّ وارثٍ حيٍّ في جزء سهم مسألته ومن ورث من المسألتين جمعنا له نصيبيه منهما، ثم وضعناه أمامه تحت الجامعة، كما تراه في الجدول.

الاختصار في المناسخات

أهميته: يجب المصير إلى الاختصار في عمل المسائل الفرضية صناعة ما أمكن، حتى إن تاركه يعد مخطئاً وإن كان جوابه صحيحاً.

تعريفه:

الاختصار لغة: الإيجاز، مأخوذ من قولهم: اختصر الطَّريق، إذ سلك أقرب مسالكه المؤدية إلى المراد.

واختصر الكلّام، إذا ترك فضوله، وأدى المعنى الكثير بألفاظ قليلة.

واصطلاحاً: بمعناه العام: ردُّ الكثير إلى القليل وفيه معنى الكثير.

والمراد به عند الفرضيين: عمل المسائل الفرضية بما يغني قليله عن كثيرة.

أنواعه وشروطه: له ثلاثة أنواع:

١- **الاختصار قبل العمل**، ويسمَّى **اختصار المسائل**، وهو الاكتفاء بعمل مسألة واحدة للورثة الأحيّاء عند القسمة، وكأنه لا وارث للميت الأول سواهم، وهذا الاختصار يكون في الحالة الأولى من المناسخات، وقد تقدم هناك مع شروطه وأمثلته.

٢- **الاختصار أثناء العمل** ويسمَّى أيضاً **اختصار الجوامع**؛ للاكتفاء بجامعة واحدة لورثة جميع الأموات، وهذا يكون في الحالة الثَّانية من المناسخات، وقد تقدم هناك مع شروطه وأمثلته.

٣- **الاختصار بعد العمل**، ويسمَّى أيضاً **اختصار السهام**، وذلك لردِّ الجامعة وأنصبائها إلى أصغر وفق بينها، أو تقول: لوجود قاسم مشترك بين جميع أنصباء الورثة، فتقسم الجامعة وكلَّ نصيب على أكبر قاسم مشترك بينها، وهذا الاختصار قد يأتي في الحالة الثالثة من المناسخات، وكذلك كلُّ ما أمكن اختصاره قبل العمل فإذا لم تختصره قبل العمل فلابدَّ فيه من الاختصار بعد العمل، كالحالة الأولى من المناسخات،بل قد يقع في غير المناسخات كمختصرة زيد في باب الجد والإخوة ، وفي بعض أصول المسائل التي فيها وارث يجمع بين نصيبين ؛**إذ سبب** التوافق بين الأنصباء في المناسخات وغيرها هو جمع وارث فأكثر بين نصيبين فأكثر .

٤- **شروط الاختصار بعد العمل:**

له شرط واحد وهو: **أن تتَّفق جميع الأنصباء في جزء من الأجزاء.** كأن تتَّفق الأنصباء في النصف أو في الربع أو في الثمن ونحو ذلك، سواء أكانت الأنصباء كلّها متوافقة أم متداخلة أم متماثلة، أم كان بعضها متوافقاً مع بعض ومتداخلاً، أم متماثلاً مع بعضها الآخر، فالمراد بالموافقة هنا معناها العام وهو ما عدا المباينة من النسب الأربع.

واعلم أنه إذا اتفقت جميع الأنصباء في أكثر من جزء فالمطلوب ردُّها إلى أصغر وفق بينها، فلو كانت كلُّها متفقةً في النصف والربع والثمن مثل: (٨ ، ١٦ ، ٢٤) فنردُّها إلى ثمنها (١، ٢، ٣،).

وبعبارة أخرى، أن تقسم نصيب كلِّ وارث على أكبر قاسم مشترك لها، ثم تقسم عليه الجامعة، أو أيّ مصح لتلك المسألة؛ ليخرج نصيبُ كلِّ وارث من أقل جامعة أو مصح بدون كسر.

التطبيق بالأمثلة على الاختصار بعد العمل (اختصار السهام):

١- مثال كون النسبة بين الأنصباء هي الموافقة فقط (أي بدون المداخلة والمماثلة).

مات عن زوجة وابن وبنت — منها- وقبل قسمة تركته ماتت البنت عمَّن في المسألة، وهذه صورتها:

			٨	٣ جزء السهم			٧ جزء السهم	الجامعة	اختصارها
				٢٤=٣×٨			٣	٧٢=٣×٢٤	٩
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١		٣	أم	$\frac{١}{٣}$	١	١٦=٧+٩	٢
ابن.ها	ب	٧		١٤	أخ شقيق	ب	٢	٥٦=١٤+٤٢	٧
بنت.ها				⑦	ت	٠	٠	٠	٠

٣

التعليق:

بعد عمل المسألتين وجامعتهما كما عرفت، وجدنا نصيبي الزوجة والابن (١٦، ٥٦) متوافقين، وأصغر وفق بينهما هو الثمن، فرددنا الجامعة (٧٢) إلى ثمنها (٩)، ورددنا نصيب الزوجة (١٦) إلى ثمنه (٢)، ورددنا نصيب الابن (٥٦) إلى ثمنه (٧)، أو تقول: قسمنا الجامعة وكلَّ نصيب على أكبر قاسم مشترك لها وهو (٨).

مثال آخر لكون النسبة بين الأنصباء هي الموافقة فقط أيضاً:

مات عن زوجة وبنتين —من غيرها- وأخ شقيق، وقبل قسمة تركته ماتت إحدى البنتين عمّن في المسألة، وهذه صورتها:

					١ جزء السهم		٤ جزء السهم	الجامعة	اختصارها
					٢٤		٢	٢٤	٨
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣	٠	٠	٣	٠	٠	٣	١
بنت.غ	$\frac{٢}{٣}$	⑧	٠	ت	٠	٠	٠	٠	٠
بنت.غ		٨	$\frac{١}{٢}$	شقيقة	٨	١	١	١٢=٤+٨	٤
أخ شقيق	ب	٥	ب	عم شقيق	٥	١	١	٩=٤+٥	٣

التعليق:

بعد عمل المسألتين وجامعتهما وجدنا الأنصباء متوافقة بالثلث، فرددنا كل نصيب إلى ثلثه، وكذلك الجامعة.

٢- مثال كون الموافقة بالمداخلة بين الأنصباء:

مات عن زوجة وابن وبنت -منها- وقبل قسمة تركته ماتت الزوجة عمّن في المسألة، وهذه صورتها:

								اختصارها
				١		١	الجامعة	٣
				٢٤=٣×٨	٨		٢٤	٣
زوجة		$\frac{١}{٨}$		③	١	ت	٠	٠٠
ابن	ها	ب	٧	١٤		ابن	٢	٢
بنت				٧		بنت	١	١
							١٦=٢+١٤	
							٨=١+٧	

التعليق:

بعد عمل المسألتين وجامعتهما، وجدنا النصيبين متوافقتين بالتداخل، فالاختصار بقسمة كلٍ منهما على أصغر المتداخلات، وهو (٨)، وكذلك الجامعة.

٣- مثال كون الموافقة بالمماثلة بين الأنصباء:

مات عن زوجة وثلاث بنات – منها- وعمٌّ (هو أب الزوجة)، وقبل القسمة ماتت الزوجة عن الباقين، وهذه صورتها:

			٢ جزء السهم				١ جزء السهم	الجامعة	اختصارها
			٢٤				٦	١٤٤=٢×٧٢	٤
٣ زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣	⑨	ت	٠	٠	٠	٠	٠
بنت.ها	$\frac{٢}{٣}$	١٦	١٦	بنت	$\frac{٢}{٣}$	٤	٤	٣٢+٤=٣٦	١
بنت.ها			١٦	بنت		٤		٣٢+٤=٣٦	١
بنت.ها			١٦	بنت		٤		٣٢+٤=٣٦	١
عم	ب	٥	١٥	أب	$\frac{١}{٦}$+ب	٦	١+١=٢	٣٠+٦=٣٦	١

التعليق:

بعد عمل المسألتين وجامعتهما وجدنا الأنصباء متوافقة بالتماثل، فالاختصار بقسمة كلٍّ منها على أحد المتماثلات.

فائدتان:

الأولى: الاختصار بعد العمل (اختصار السهام) لا يختص بالمناسخات، فقد يأتي فيها وفي غيرها، حين يجمع الوارث بين نصيبين فأكثر، ولذلك قد يأتي في أصول المسائل، ولكن بقلّة حين يجمع الوارث بين الفرض والتعصيب ومن ذلك:

١- مات عن (أب وبنت)، فأصل المسألة من (٦)، للبنت النصف (٣)، وللأب السدس (١) فرضاً وله الباقي (٢) تعصيباً، فيحصل له ثلاثة أسهم، فنجد النصيبين متوافقين بالثلث فنرد كلَّ نصيب إلى ثلثه (١) ونرد أصل المسألة (٦) إلى ثلثها (٢)، وهذه صورتها:

	٦	٢
أب	$\frac{١}{٦}$+ب	١+٢=٣	١
بنت	$\frac{١}{٢}$	٣	١

٢- ماتت عن بنت وزوج (هو ابن عم)، فأصل المسألة من (٤) للبنت النصف (٢) وللزوج الربع فرضاً وهو (١) وله الباقي تعصيباً باعتباره ابن عم، فيجتمع له سهمان، كالبنت، وبين سهميهما موافقة بالنصف، فنرد نصيب كلٍّ منهما إلى نصفه (١) ونرد أصل المسألة (٤) إلى نصفها (٢)، وهذه صورتها:

	٤		٢
زوج هو ابن عم	١/٤ +ب	١+١=٢	١
بنت	١/٢	٢	١

الثَّانية: قد تختصر أسماء الورثة، وكذلك المصطلحات في الجدول بالرمز لها ببعض حروفها المصطلح عليها، ومن أشهر الرموز المصطلح عليها في الجداول الفرضية ما يلي:

الرمز	المراد به
ج	للزوج
جه	للزوجة
ق	للأخ الشقيق، وبعضهم يرمز له بحرف (ش)
قة	للأخت الشقيقة
خب	للأخ لأب
ختب	للأخت لأب
خم	للأخ لأم
ختم	للأخت لأم
(ت) أمام الوارث في المناسخات	رمز لموته، فإن كانت أنثى كررها بعضهم (تت)
(هـ) بعد لفظ ابن أو بنت في المناسخات	رمز لكون الابن أو البنت من الزوج الموجود في المسألة
(ها) بعد لفظ ابن أو بنت في المناسخات	رمز لكون الابن أو البنت من الزوجة الموجودة في المسألة
(غ) بعد لفظ ابن أو بنت في المناسخات	رمز لكون الابن أو البنت من غير الزوج أو الزوجة الموجود في المسألة

س١: المناسخات من أهم أبواب الفرائض ، فما هو وجه أهميتها ؟ وما مناسبة ذكرها بعد باب التصحيح؟ وأيّ الأموات يقصد قسمة تركته فيها؟

س٢: عرّف المناسخات لغةً، ثم اذكر أشهر معاني النسخ في اللغة ؟ ثم عرّف المناسخات اصطلاحاً، مع بيان وجه المناسبة بين معنى النسخ لغة والمناسخات عند الفرضيين.

س٣: كم حالات المناسخات ؟ مع ذكرها إجمالاً .

س٤:اذكر ضابط الحالة الأولى من المناسخات ، وطريقة العمل فيها، واسم هذه الطريقة ، ولماذا سمّيت بذلك؟ وما هي شروط الاختصار في هذه الحالة؟ وما هي حالات الورثة فيها ؟ ثم بيّن في جداول فرضية نصيب كلّ وارث في الحالات التالية:

١- مات عن عشرة أبناء – كلّهم من أمّ واحدة ماتت قبلهم – ثم تعاقبوا موتاً قبل قسمة التركة حتى لم يبق منهم إلا ثلاثة .

٢- مات عن عشرة إخوة أشقاء تعاقبوا موتاً قبل قسمة التركة حتى لم يبق منهم إلا خمسة .

٣- مات عن خمسة إخوة أشقاء وخمس أخوات شقيقات ، تعاقبوا موتاً قبل قسمة التركة حتى لم يبق منه إلا شقيق وشقيقة.

٤- مات عن عشرة إخوة لإم ،كلّ واحد منهم ابن عم شقيق ،وقبل قسمة التركة تعاقبوا موتاً حتى لم يبق منهم إلا أربعة .

٥- ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب ، وقبل قسمة تركتها ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها ذلك الزوج.

٦- ماتت عن زوج وأم وأخوين لإم وأخت شقيقة، وقبل قسمة تركتها ماتت الشقيقة عن الباقين في المسألة بعد أن تزوجها ذلك الزوج.

٧- ماتت عن زوج وجدة (أم أب) وأخت شقيقة وأخت لأب ، وقبل قسمة تركتها ماتت الأخت لأب عنهم بعد أن تزوجها ذلك الزوج.

٨- مات عن عشر أخوات شقيقات لم يبق منهم عند قسمة التركة إلا أربع شقيقات.

س٥: اذكر ضابط الحالة الثانية من المناسخات ، ثم اذكر طريقة العمل فيها – تفصيلاً – واسم هذه الطريقة ، ولماذا سمّيت بذلك ؟ وما شروط الاختصار فيها.

س٦:كيف تحصّل الجامعة وجزء سهم كلّ مسألة في الحالة الثانية من المناسخات (في حال الانقسام والتوافق والتباين).

س٧: في جداول فرضيّة بين قسمة المسائل التالية :

١- مات عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وعم شقيق ، وقبل قسمة تركته ماتت الزوجة عن ابن وبنت من غيره ، ثم ماتت الشقيقة عن ابن وبنت أيضاً .

٢- مات عن زوجة وبنتين – من غيرها – وأخ شقيق ،وقبل قسمة تركته ماتت إحدى البنتين عن ابن وبنتين ، ثم ماتت الأخرى عن ابنين ، ثم مات الشقيق عن ابنين وبنت .

٣- ماتت عن زوج وابنين وبنت - كلهم من غيرها- وقبل قسمة تركتها مات أحد الابنيين عن ابنيين ، ثم مات الآخر عن ابن وبنت .

٤- ماتت عن زوج وأربعة أبناء – من غيره – وقبل قسمة تركتها مات أحد الأبناء عن ابنين وبنتين ، ثم مات الابن الثاني عن أربعة أبناء وبنت .

٥- مات عن زوجة وثلاثة أبناء وبنت - كلهم من غيرها - وقبل قسمة تركتها مات الابن الأول عن ابن وبنتين ، ثم الابن الثاني عن ابنين وبنتين ، ثم الثالث عن زوجة وابن.

٦- ماتت عن زوج وابنين وبنت - كلهم من غيرها - وقبل قسمة تركتها مات الابن الأول عن ابن وبنتين، ثم الثاني عن زوجة وابن.

٧- مات عن أربعة أبناء ،وقبل قسمة تركته مات الابن الأول عن ابنين، ثم الثاني عن ثلاثة ، ثم الرابع عن أربعة.

٨- مات عن زوجة وابنين - من غيرها - وقبل قسمة تركته مات الابن الأول عن ابنين ثم الثاني عن ثلاثة .
٩- ماتت عن زوج وابن- من غيره- وقبل قسمة تركتها مات الزوج عن زوجة وعم ،ثم مات الابن عن ابن وبنت ، ثم ماتت البنت عن زوج وابن.
١٠- مات عن ثلاثة أبناء وبنت ، وقبل قسمة تركته مات الابن الأول عن ابنيين، ثم الثاني عن ثلاثة ،ثم الثالث عن أربعة.
١١- ماتت عن زوج وابنين وبنت - كلهم من غيره - وقبل قسمة تركتها مات الابن الأول عن ابن وبنت ،ثم الثاني عن ابن وبنتين ،ثم البنت عن ابنين.
١٢- مات عن زوجة وثلاثة أبناء وبنت - كلهم من غيرها - وقبل قسمة تركته مات الابن الأول عن ابنين، ثم الثاني عن ثلاثة ، ثم الثالث عن أربعة.

س٨: اذكر ضابط الحالة الثالثة من المناسخات، ثم اذكر طريقة العمل فيها تفصيلاً، وماذا تسمّى هذه الطريقة؟ ولماذا؟
س٩: كيف تحصّل الجامعة وجزء سهم كل مسألة في الحالة الثالة من المناسخات (في حال الانقسام والتوافق والتباين).
س١٠:في جداول فرضيَّة بين قسمة المسائل التالية:
١- مات عن زوجة وبنت – من غيرها – وأخ شقيق ،وقبل قسمة تركته ماتت البنت عن زوج وابن ومن بقي في المسألة .
٢- مات عن زوجة وبنت – من غيرها – وأخ شقيق ، وقبل قسمة تركته ماتت البنت عن زوج ومن بقي في المسألة .
٣- مات عن زوجة وبنتين – من غيرها– وأخ شقيق ،وقبل قسمة تركته ماتت إحدى البنتين عن زوج ومن بقي في المسألة .
٤- مات عن زوجة وبنت – منها – وأخ شقيق ، وقبل قسمة تركته ماتت البنت عن زوج وبنت ومن بقي في المسألة .
٥- مات عن زوجة وبنتين – منها – وأخ شقيق ، وقبل قسمة تركته ماتت إحدى البنتين عمَّن في المسألة.
٦- ماتت عن زوج وبنتين – منه- وأخ شقيق ،وقبل قسمة تركتها ماتت إحدى البنتين عن ابن ومن بقي في المسألة .
٧- مات عن زوجة وابن وبنت – منها – وقبل القسمة مات الابن عن الباقي في المسألة.
٨- مات عن زوجة وابن وبنت – منها- وقبل قسمة تركته ، ماتت البنت عن زوج ومن بقي في المسألة .
٩- مات عن زوجة وابن وبنت – منها – وقبل قسمة تركته ،مات أحد الابنين عن الباقي في المسألة.
١٠- مات رجل عن أبوين وبنتين - من زوجة ماتت قبله - وقبل قسمة تركته ماتت إحدى البنتين عمَّن بقي في المسألة ،ثم ماتت الأم عن أخت شقيقة ومن بقي في المسألة.
١١- مات رجل عن ابنين وبنت - كلّهم من زوجة ماتت قبله- وقبل قسمة تركته مات أحد الابنين عن زوجة ومن بقي في المسألة ، ثم مات الابن الآخر عن زوجة وبنت ومن بقي في المسألة الأولى.
١٢- مات رجل عن ابنين وبنت - كلهم من زوجة ماتت قبله - وقبل قسمة تركته مات الابن الأول عن زوجة ومن بقي في المسألة ، ثم ماتت البنت عن زوج ومن بقي في المسألة الأولى.

س١١:عرِّف الاختصار لغة واصطلاحاً، وما وجه أهميّته في عمل المسائل الفرضيَّة.
س١٢:للاختصار في المناسخات ثلاثة أنواع ،فاذكرها ،وماذا يسمَّى كلّ واحد منها ، ولماذا ؟ وفي أيّ حالات المناسخات يقع كلٌّ منها ؟وما هو الاختصار الذي لايختص بالمناسخات ؟
س١٣: شرط الاختصار بعد العمل الموافقه بين الأنصباء ،فما المراد بالموافقة هنا؟
س١٤: في جداول فرضيَّة بين الاختصار بعد العمل في قسمة المسائل التالية:
١- مات عن زوجة وابن وبنت – منها- وقبل قسمة تركته ماتت البنت عمَّن في المسألة .

٢- مات عن زوجة وبنتين – من غيرها – وأخ شقيق ، وقبل قسمة تركته ماتت إحدى البنتين عن الباقي في المسألة .
٣- ماتت عن زوجة وابن وبنت – منها – وقبل قسمة تركته ماتت الزوجة عنهما .
٤- ماتت عن زوج وابن وبنت – منه – وقبل قسمة تركته مات الزوج عنهما.
٥- مات عن زوجة وثلاث بنات – منها – وعمّ (هو أبو الزوجة)وقبل القسمة ماتت الزوجة عن الباقين .
٦- أب وبنت .
٧- بنت وزوج هو ابن عم .

س١٥: اذكر أشهر الرموز للورثة والمصطلحات في الجداول الفرضيّة.

بـاب الرَّدِّ

١- تعريفه.

٢- حكمه.

٣- شروطه.

٤- بيان من يرد عليه من ذوي الفروض.

هذه المسائل هي مسائل فقه الرَّدِّ، فتراجع في الكتاب المقرر من ص (٢٤٨)، إلى (ص ٢٦١).

٥- أصناف أهل الرَّدِّ

أهل الرَّدِّ هم أصحاب الفروض ما عدا الأب والجد إجماعاً؛ لأنهما يرثان الباقي تعصيباً لا ردّاً، وما عدا الزوجين على المشهور الرَّاجح من أنه لا يرد عليهما كما تقدم، وعلى هذا فهم بالتفصيل سبعة أصناف:

١- الأم.

٢- الجدة فأكثر.

٣- البنت فأكثر.

٤- بنت الابن فأكثر، وإن نزل أبوها.

٥- الأخت الشقيقة فأكثر.

٦- الأخت لأب فأكثر.

٧- ولد الأم (أي الأخ أو الأخت لأم) فأكثر.

فائدة: لا يتصور اجتماع أكثر من ثلاثة أصناف من أهل الرَّدِّ في مسألة واحدة؛ لأنهم إذا جاوزوا ثلاثة أصناف لم يبق بعد فروضهم باق، فتكون المسألة عادلة أو عائلة، ومسائل الرَّدِّ ناقصة دائماً.

٦- حالات أهل الرَّدِّ وكيفية عمل مسائلهم

أهل الرَّدِّ الذين يرد عليهم إما أن يكونوا **شخصاً واحداً**، أو **صنفاً واحداً متعدد الأفراد**، أو **أكثر من صنف**، وفي كلِّ حالة إما **أن يكون معهم أحد الزوجين أو لا**، فينتج عن ذلك ست حالات، لكلِّ حالة طريقة عمل خلاصتها كالتالي:

الحالة الأولى: أن يكون من يرد عليه شخصاً واحداً، وليس معه أحد الزوجين، كأم، أو جدة، أو بنت، أو أخت، فهذا يأخذ التركة كلَّها فرضاً وردّاً، ولا تحتاج هذه الحالة لعمل مسألة؛ لأنه لا مشارك له في التركة.

الحالة الثّانية: أن يكون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الأفراد، يشترك في فرض واحد، وليس معه أحد الزوجين.

فطريقة العمل: أن تقسم التركة بينهم بالسوية على عدد رؤوسهم كالعصبة، وحينئذ تكون أصول مسائلهم من عدد رؤوسهم كالعصبة أيضاً.

فمثلاً: ثلاث بنات، مسألتهن من (٣) لكلّ واحدة سهم واحد فرضاً وردّاً، وخمس أخوات شقيقات مسألتهن من (٥) لكلّ واحدة سهم واحد فرضاً وردّاً، وجدتان مسألتهما من (٢) لكلّ واحدة سهم واحد فرضاً وردّاً، وهذه صورتها:

٣

بنت	١ (فرضاً وردّاً)
بنت	١ (فرضاً وردّاً)
بنت	١ (فرضاً وردّاً)

٢

جدة	١ (فرضاً وردّاً)
جدة	١ (فرضاً وردّاً)

٥

شقيقة	١ (فرضاً وردّاً)
شقيقة	١ (فرضاً وردّاً)
شقيقة	١ (فرضاً وردّاً)
شقيقة	١ (فرضاً وردّاً)
شقيقة	١ (فرضاً وردّاً)

الحالة الثالثة: وهي أن يكون من يردُّ عليه أكثر من صنف (صنفين أو ثلاثة، فرادى أو متعددين) وليس معهم أحد الزوجين، كجدات مع بنات، **فطريقة العمل حيّنئذ كالتالي**:

١- أن تجعل لأهل الرَّدِّ مسألة حسب فروضهم، يكون أصلها من (٦) دائماً؛ لأنها مخرج فروضهم التي يتصوَّر اجتماعها في مسألة واحدة في هذه الحالة.

وبيان ذلك: أن فروض أهل الرَّدِّ أربعة وهي (١/٢، ٢/٣، ١/٤، ١/٦) فإذا تصوَّرنا اجتماع فرضين أو ثلاثة منها في هذه الحالة، وعلمنا أنه لا يمكن اجتماع الثلثين مع الثلث ولا مع النصف في مسائل الرَّدِّ، ولا يتكرر في المسألة الواحدة سوى السدس، فإن مخرج البقية سيكون من (٦) ولابدَّ.

٢- أن تجمع أسهم أهل الرَّدِّ من أصل (٦)، والمجموع هو أصل مسألة أهل الرَّدِّ، فتعتمده أصلاً لمسألتهم، وتصرف النظر عن الأصل الأول وهو (٦)، وحينئذ تكون أصول مسائل أهل الرَّدِّ أربعة وهي (٢، ٣، ٤، ٥) وذلك لأنها مجموع سهام الفرضين، أو الثلاثة التي يتصور اجتماعها تحت الأصل (٦) في مسائل الرَّدِّ.

٣- إذا انقسمت سهام أهل الرَّدِّ على عدد رؤوسهم، صحَّت مسألتهم من أصل الرَّدِّ، وإن لم تنقسم صححتها كما عرفت في باب التصحيح.

التطبيق بالأمثلة على أصول الرَّدِّ الأربعة في هذه الحالة:

أمثلة أصل (٢):

١- مات عن جدة، وأخ لأم، فأصل مسألتهما من (٦)، للجدة السدس (١)، وللأخ لأم السدس (١) أيضاً، ومجموع ذلك (٢)، فترجع بالرَّدِّ إلى أصل الرَّدِّ (٢)، لكلّ منهما (١) فرضاً وردّاً، وهذه صورتها:

٦ ← ٢

جدة	$\frac{١}{٦}$	١ (فرضاً وردّاً)
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١ (فرضاً وردّاً)

٢- مثال آخر: مات عن ثلاث جدات وأخ لأم، فأصل المسألة من (٦)، للجدات (١)، وللأخ لأم السدس أيضاً (١)، ومجموع ذلك سهمان، فترجع بالرَّدِّ إلى أصل (٢)، ثم نجد أن سهم الجدات منكسر عليهن ومباين، فنضرب عدد رؤوسهن (٣) في أصل الرَّدِّ (٢)، فتصح المسألة من (٦)، للجدات ثلاثة أسهم، لكلّ واحدة سهم واحد، وللأخ لأم ثلاثة أسهم وهذه صورتها:

٦=٣×٢ ٦ ← ٢

٣	ثلاث جدات	$\frac{١}{٦}$	١	١/٣ لكلّ جدة سهم واحد فرضاً وردّاً
٠	أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١	٣ (فرضاً وردّاً)

٣- مثال ثالث: أربع جدات وأخ لأم، فأصل المسألة من (٦) وترجع بالرَّدِّ إلى أصل (٢) ثم تصح من (٨) وهذه صورتها:

٨=٤×٢ ٦ ← ٢

٤	أربع جدات	$\frac{١}{٦}$	١	١/٤ لكلّ جدة سهم واحد فرضاً وردّاً
٠	أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١	٤ (فرضاً وردّاً)

أمثلة أصل (٣):

١- مات عن جدة وأخوين لأم، فأصل المسألة من (٦)، للجدة السدس (١)، وللأخوين لأم الثلث (٢)، ومجموع سهامهم (٣)، فترجع مسألتهم بالرَّدِّ إلى أصل الرَّدِّ (٣)، للجدة سهم واحد فرضاً وردّاً، ولكلٍّ واحد من الأخوين لأم سهم واحد فرضاً وردّاً، وهذه صورتها:

٦ ← ٣

جدة	$\frac{١}{٦}$	١ (فرضاً وردّاً)
أخ لأم	$\frac{١}{٣}$	١ (فرضاً وردّاً)
أخ لأم		١ (فرضاً وردّاً)

٢- مثال آخر: مات عن جدتين وثلاثة إخوة لأم، فأصل المسألة من (٦)، للجدتين السدس (١)، وللإخوة لأم الثلث (٢)، ومجموع سهامهم (٣)، فترجع مسألتهم بالرَّدِّ إلى أصل (٣)، ثم نجد سهام الفريقين منكسرة ومباينة رؤوسهم، فنضربها في بعضها، والحاصل (٢×٣=٦) هو جزء السهم، فنضربه في أصل الرَّدِّ (٣)، فتصح المسألة من (١٨)، للجدتين منها (٦)، لكلِّ جدة ثلاثة أسهم فرضاً وردّاً، وللإخوة لأم (١٢)، لكلِّ واحد أربعة أسهم فرضاً وردّاً، وهذه صورتها:

٦ ← ٣ ١٨=٦×٣

٢	جدتان	$\frac{١}{٦}$	١	٣/٦ (فرضاً وردّاً)
٣	ثلاث إخوة لأم	$\frac{١}{٣}$	٢	٤/١٢ (فرضاً وردّاً)

أمثلة أصل (٤):

١- مات عن أم وبنت، فأصل مسألتهما من (٦)، للأم السدس (١)، وللبنت النصف (٣)، ومجموع سهامهما (٤) فترجع بالرَّدِّ إلى أصل (٤)، للأم سهم واحد فرضاً وردّاً، وللبنت ثلاثة أسهم فرضاً وردّاً، وهذه صورتها:

٦ ← ٤

أم	$\frac{١}{٦}$	١ (فرضاً وردّاً)
بنت	$\frac{١}{٢}$	٣ (فرضاً وردّاً)

٢- مثال آخر: مات عن بنت وخمس بنات ابن، فأصل المسألة من (٦) للبنت النصف (٣)، ولبنات الابن السدس (١) ومجموع سهامهن (٤) فترجع مسألتهن بالرَّدِّ إلى أصل (٤)، ثم نجد أن سهم بنات الابن منكسر عليهن ومباين، فنضرب عددهن (٥) في أصل الرَّدِّ (٤) فتصح المسألة من (٤×٥=٢٠) للبنت منها (١٥) فرضاً وردّاً، ولبنات الابن (٥) لكلّ واحدة سهم واحد فرضاً وردّاً. وهذه صورتها:

٦ ← ٤ ٤×٥= ٢٠

٠	بنت	١/٢	٣	١٥ (فرضاً وردّاً)
٥	٥ بنات ابن	١/٦	١	١/٥ فرضاً وردّاً

أمثلة أصل (٥):

١- مات عن أم وشقيقة، فأصل المسألة من (٦)، للأم الثلث (٢)، وللشقيقة النصف (٣)، ومجموع سهامهما (٥)، فترجع بالرَّدِّ إلى أصل (٥)، للأم سهمان فرضاً وردّاً، وللشقيقة ثلاثة أسهم فرضاً وردّاً، وهذه صورتها:

٦ ← ٥

أم	١/٣	٢ (فرضاً وردّاً)
شقيقة	١/٢	٣ (فرضاً وردّاً)

٢- مثال آخر: مات عن أخت شقيقة وثلاث أخوات لأم، فأصل المسألة من (٦)، للشقيقة النصف (٣)، وللأخوات لأم الثلث (٢)، ومجموع سهامهن (٥)، فترجع المسألة بالرَّدِّ إلى أصل (٥)، ثم نجد سهمي الأخوات منكسراً عليهنَّ ومبايناً، فنضرب عدد رؤوسهنَّ (٣) في أصل الرَّدِّ (٥)، فتصح المسألة من (١٥)، للشقيقة (٩) فرضاً وردّاً، وللأخوات لأم (٦) لكلّ واحدة سهمان فرضاً وردّاً، وهذه صورتها:

٦ ← ٥ ٣×٥=١٥

٠	شقيقة	١/٢	٣	٩ (فرضاً وردّاً)
٣	٣ أخوات لأم	١/٣	٢	٢/٦ (فرضاً وردّاً)

٣- مثال ثالث: مات عن أم وبنتين، فأصل المسألة من (٦)، للأم السدس (١)، وللبنتين الثلثان (٤)، ومجموع سهامهن (٥)، فترجع المسألة بالرَّدِّ إلى أصل (٥)، للأم سهم واحد فرضاً وردّاً، ولكلّ بنت سهمان فرضاً وردّاً، وهذه صورتها:

٦ ← ٥

أم	١/٦	١ (فرضاً وردّاً)
بنتان	٢/٣	٢/٤ (فرضاً وردّاً)

الحالة الرابعة: وهي أن يكون أهل الرَّدِّ شخصاً واحداً ومعه أحد الزوجين، وطريقة العمل كالتالي:

١- أن تعمل لهما مسألة واحدة أصلها من مخرج فرض الموجود من الزوجين، فإن كان الفرض نصفاً فأصلها من (٢)، وإن كان ربعاً فأصلها من (٤)، وإن كان ثمناً فأصلها من (٨)، وهذه الأصول الثلاثة هي أصول مسائل الزوجية مع أهل الرَّدِّ دائماً.

٢- أن تعطي الموجود من الزوجين نصيبه من مخرج فرضه، ثم الباقي يكون لذلك الشخص من أهل الرَّدِّ فرضاً وردّاً كما لو كان عصبة، ثم إن كانت الزوجات عدداً صححت المسألة بضرب عددهن في أصل المسألة.

التطبيق بالأمثلة

١- ماتت عن زوج وأم، فأصل المسألة من (٢)، للزوج النصف (١)، وللأم الباقي (١) فرضاً وردّاً، وهذه صورتها:

٢

زوج	١/٢	١
أم	ب	١ (فرضاً وردّاً)

٢- مثال آخر: ماتت عن زوج وبنت، فأصل المسألة من (٤)، للزوج الربع (١) والباقي (٣) للبنت فرضاً وردّاً، وهذه صورتها:

٤

زوج	١/٤	١
بنت	ب	٣ (فرضاً وردّاً)

٣- مثال ثالث: مات عن زوجة وشقيقة، فأصل المسألة من (٤)، للزوجة الربع (١)، والباقي (٣) للشقيقة فرضاً وردّاً، وهذه صورتها:

٤

زوجة	$\frac{1}{4}$	١
شقيقة	ب	٣ (فرضاً وردّاً)

٤- مثال رابع: مات عن زوجتين وبنت، فأصل المسألة من (٨)، للزوجتين الثمن (١)، والباقي (٧) للبنت فرضاً وردّاً، ولما كان سهم الزوجتين منكسراً عليهما ومبايناً، فنصحح المسألة بضرب عددهما (٢) في أصل المسألة (٨)، فتصح من (١٦)، للزوجتين سهمان لكلّ واحدة سهم واحد، وللبنت (١٤) فرضاً وردّاً، وهذه صورتها:

١٦=٢×٨ ٨

٢	زوجتان	$\frac{1}{8}$	١	١/٢ لكلّ واحدة
٠	بنت	ب	٧	١٤ (فرضاً وردّاً)

الحالة الخامسة: أن يكون أهل الرَّدِّ صنفاً واحداً متعدد الأفراد، ومعه أحد الزوجين، وطريقة العمل كالتالي:

١- أن تعمل لهم مسألة واحدة أيضاً أصلها من مخرج فرض الموجود من الزوجين كما تقدم.

٢- أن تعطي الموجود من الزوجين نصيبه من مخرج فرضه، ثم الباقي يكون لذلك الصنف المتعدد الأفراد من أهل الرَّدِّ فرضاً وردّاً بالتساوي، كما لو كانوا عصبة، ثم تصحح ما يحتاج إلى تصحيح.

التطبيق بالأمثلة

١- ماتت عن زوج وثلاث بنات، فأصل المسألة من (٤) للزوج الربع (١) والباقي (٣) للبنات لكلّ واحدة سهم واحد فرضاً وردّاً، وهذه صورتها:

٤

زوج	$\frac{1}{4}$	١
٣ بنات	ب	١/٣ لكلّ واحدة فرضاً وردّاً

٢- مثال آخر: مات عن زوجة وسبع بنات، فأصل المسألة من (٨)، للزوجة الثمن (١)، والباقي (٧) للبنات، لكلّ بنت سهم واحد فرضاً وردّاً، وهذه صورتها:

٨

زوجة	$\frac{1}{8}$	١
٧ بنات	ب	١/٧ (فرضاً وردّاً)

٣- مثال ثالث: ماتت عن زوج وست بنات، فأصل المسألة من (٤)، للزوج الربع (١)، والباقي (٣) للبنات فرضاً وردّاً، ثم نجد أن الباقي منكسر على عدد البنات وموافق رؤوسهنَّ بالثلث، فنضرب وفق رؤوسهنَّ وهو (٢) في أصل المسألة (٤)، فتصح من (٨)، للزوج (٢)، وللبنات (٦)، لكلِّ بنت سهم واحد فرضاً وردّاً، وهذه صورتها:

		٤		٨=٢×٤
٠	زوج	$\frac{١}{٤}$	١	٢
٢	٦ بنات	ب	٣	١/٦ (فرضاً وردّاً)

٤- مثال رابع: ماتت عن زوج وخمس بنات، فأصل المسألة من (٤)، للزوج الربع (١)، والباقي (٣) للبنات فرضاً وردّاً، وهذا منكسر عليهن ومباين، فنضرب كامل رؤوسهنَّ (٥) في أصل المسألة (٤) فتصح من (٢٠)، للزوج (٥)، وللبنات (١٥)، لكلِّ بنت ثلاثة أسهم فرضاً وردّاً، وهذه صورتها:

		٤		٢٠=٥×٤
٠	زوج	$\frac{١}{٤}$	١	٥
٥	٥ بنات	ب	٣	٣/١٥ (فرضاً وردّاً)

٥- مثال خامس: مات عن زوجتين وثلاث بنات، فأصل المسألة من (٨)، للزوجتين الثمن (١)، والباقي (٧) للبنات فرضاً وردّاً، ثم نجد سهم الزوجتين منكسراً عليهما ومبايناً، وكذلك سهام البنات منكسرة عليهن ومباينة، فنثبت كامل رؤوس الفريقين، ثم ننظر بينهما بالنسب الأربع، فنجدهما متباينين أيضاً، فنضرب أحدهما في الآخر، والحاصل (٦) هو جزء سهم المسألة، فنضربه في أصل المسألة (٨)، فتصح من (٤٨)، للزوجتين منه (٦)، لكلّ واحدة (٣)، وللبنات (٤٢) لكلّ واحدة، (١٤) فرضاً وردّاً، وهذه صورتها:

٤٨=٦×٨ ٨

٢	زوجتان	$\frac{١}{٨}$	١	٣/٦
٣	٣ بنات	ب	٧	١٤/٤٢(فرضاً وردّاً)

الحالة السادسة: أن يكون أهل الرَّدِّ أكثر من صنف، ومعهم أحد الزوجين، وطريقة العمل في هذه الحالة، كالعمل في الحالة الثالثة من المناسخات، وذلك كما يلي:

١- أن تجعل مسألة للزوجية مع أهل الرَّدِّ، يكون أصلها من مخرج فرض الموجود من الزوجين، ثم تعطي الموجود من الزوجين نصيبه منها، والباقي لأهل الرَّدِّ، فإن احتاجت إلى التصحيح صححت الانكسار على الزوجات فقط.

٢- أن تجعل مسألة أخرى لأهل الرَّدِّ وحدهم، متصلة بمسألة الزوجية، كما عرفت في المناسخات، ويكون أصلها من (٦) ثم ترجع بالرَّدِّ إلى مجموع سهامهم منها، كما لو لم يكن معهم أحد الزوجين.

٣- أن تنظر بين مسألة أهل الرَّدِّ والباقي لهم في مسألة الزوجية، فلا يخلو من: أن ينقسم الباقي على مسألة أهل الرَّدِّ، أو يوافقها، أو يباينها، وحينئذ تتبع ما يلي:

أ- إن انقسم الباقي على مسألة أهل الرَّدِّ، صحَّت جامعة المسألتين من مصح مسألة الزوجية.

ب- وإن وافق الباقي مسألة أهل الرَّدِّ، ضربت وفق مسألة أهل الرَّدِّ في كامل مسألة الزوجية، والحاصل هو الجامعة للمسألتين.

ج- وإن باين الباقي مسألته أهل الرَّدِّ، ضربت كامل مسألة أهل الرَّدِّ في كامل مسألة الزوجية، والحاصل هو الجامعة للمسألتين.

٤- ثم تقسم الجامعة على الموجود من الزوجين وأهل الرَّدِّ، وذلك بضرب سهام كلِّ وارث في جزء سهم مسألته ثم تضعه أمامه تحت الجامعة.

وجزء سهم كلِّ مسألة هو:

أ- جزء سهم مسألة الزوجية في حال الانقسام هو الواحد دائماً، وفي حالة التوافق هو وفق مسألة أهل الرَّدِّ، وفي حال التباين هو كامل مسألة أهل الرَّدِّ.

ب- وجزء سهم مسألة أهل الرَّدِّ في حال الانقسام هو خارج قسمة الباقي لهم في مسألة الزوجية على مسألة أهل الرَّدِّ وفي حال التوافق هو وفق الباقي لهم، وفي حال التباين هو كامل ذلك الباقي، وعلى كلِّ حال فإننا نضع جزء سهم كلِّ مسألة فوقها، لنضرب به سهام كلِّ وارث فيها.

فائدتان:

- لا يتصوَّر موافقة الباقي مسألة أهل الرَّدِّ إلا إذا احتاجت المسألتان أو إحداهما للتصحيح.
- إذا وقع الانكسار في مسألة الزوجية أو في مسألة أهل الرَّدِّ، أو فيهما فلك أن تصحح أولاً بأول، أو تؤخر التصحيح إلى ما بعد الجامعة، فتصحح نفس الجامعة.

التطبيق بالأمثلة على هذه الحالة

أ- أمثلة الانقسام (انقسام الباقي على مسألة أهل الرَّدِّ):

١- زوجة وأم وأخوان لأم، وهذه صورتها:

		١ جزء السهم		١ جزء السهم	الجامعة
		٤		٦ ← ٣	٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١	٠	٠	١
أم	ب	③	$\frac{١}{٦}$	١	١ (فرضاً وردّاً)
أخ لأم			$\frac{١}{٣}$	١	١ (فرضاً وردّاً)
أخ لأم				١	١ (فرضاً وردّاً)
		مسألة الزوجية		مسألة أهل الرَّدِّ	

التعليق:

١-فأصل مسألة الزوجية من (٤) أي مخرج فرض الزوجة، للزوجة الربع (١)، والباقي (٣) لأهل الرَّدِّ.

٢-وأصل مسألة أهل الرَّدِّ من (٦)، للأم السدس (١)، وللأخوين لأم الثلث (٢)، لكلّ واحد سهم، ثم يرجع أصلها بالرَّدِّ إلى مجموع سهامهم (٣).

٣-نظرنا بين الباقي لأهل الرَّدِّ في مسألة الزوجية وهو (٣)، ومسألتهم وهي (٣)، فوجدنا الباقي لهم منقسماً على مسألتهم، فيكون أصل مسألة الزوجية (٤) هو الجامعة للمسألتين.

٤-وضعنا جزء سهم كلّ مسألة فوقها، فجزء سهم مسألة الزوجية في حال الانقسام هو الواحد دائماً، وجزء سهم مسألة أهل الرَّدِّ هو خارج قسمة الباقي لهم وهو هنا (٣) على مسألتهم وهي (٣) فيكون واحداً أيضاً.

٥-قسمنا الجامعة (٤) على الزوجة وأهل الرَّدِّ، بضرب سهام كلّ وارث في جزء سهم مسألته.

ولك أن تقول هنا: نقلنا سهام كلّ وارث أمامه تحت الجامعة؛ لأن جزء سهم كلّ مسألة هنا هو الواحد، والضرب في الواحد لا أثر له، فلا يغير من قيمة الأعداد شيئاً، كما عرفت في المناسخات.

٢- مثال آخر: زوجتان وأم وأخوان لأم، وهذه صورتها:

				١ جزء السهم		٢ جزء السهم		الجامعة
				٤		٨= ٢×٤	٦ ← ٣	٨
٢	زوجتان	$\frac{١}{٤}$		١		٢	٠	١/٢
٠	أم	ب		٣		⑥	١	٢ (فرضاً وردّاً)
٠	أخ لأم						١	٢ (فرضاً وردّاً)
٠	أخ لأم						١	٢ (فرضاً وردّاً)
				مسألة الزوجية			مسألة أهل الرَّدِّ	

التعليق:

١- فأصل مسألة الزوجية من (٤)، وصحّت من (٨)، لكلّ زوجة (١)، والباقي (٦) لأهل الرَّدِّ.

٢- وأصل مسألة أهل الرَّدِّ من (٦)، للأم السدس (١)، وللأخوين لأم الثلث (٢)، لكلّ واحد سهم واحد، ثم ترجع بالرَّدِّ إلى مجموع سهامهم (٣).

٣- الباقي بعد فرض الزوجتين (٦) وهي منقسمة على مسألتهم (٣)، فيكون مصح مسألة الزوجية (٨) هو الجامعة للمسألتين.

٤- وضعنا جزء سهم كلّ مسألة فوقها، فجزء سهم مسألة الزوجية (١) للانقسام، وجزء سهم مسألة أهل الرَّدِّ هو خارج قسمة الباقي لهم على مسألتهم (٦÷٣=٢).

٥- قسمنا الجامعة (٨) على الزوجتين وأهل الرَّدِّ وذلك بضرب سهام كلّ وارث في جزء سهم مسألته، كما تراه في الجدول.

ب- أمثلة الموافقة (موافقة الباقي مسألة أهل الرَّدِّ):

١- زوجة وجدتان وأخوان لأم، وهذه صورتها:

			٢ جزء السهم		١ جزء السهم	الجامعة
			٤		٦ ← ٣	٨=٢×٤
٠	زوجة	$\frac{١}{٤}$	١	٠	٠	٢
٢	جدة	ب	③	$\frac{١}{٦}$	١	١ (فرضاً وردّاً)
	جدة				١	١ (فرضاً وردّاً)
٠	أخ لأم			$\frac{١}{٣}$	١	٢ (فرضاً وردّاً)
٠	أخ لأم				١	٢ (فرضاً وردّاً)
			مسألة الزوجية		مسألة أهل الرَّدِّ	

التعليق:

١- فأصل مسألة الزوجية من (٤)، للزوجة الربع (١)، والباقي (٣) لأهل الرَّدِّ.

٢- وأصل مسألة أهل الرَّدِّ من (٦)، للجدتين السدس (١)، وللأخوين لأم الثلث (٢)، فترجع مسألتهم بالرَّدِّ إلى مجموع سهامهم (٣)، ثم نجد أن سهم الجدتين منكسر عليهما ومباين، فنضرب عددهما (٢) في أصل الرَّدِّ (٣) فتصح مسألتهم من (٦) لكلّ جدة سهم واحد ولكلّ أخ سهمان.

٣- نظرنا بين الباقي لأهل الرَّدِّ وهو (٣)، ومصح مسألة أهل الرَّدِّ وهو (٦)، فوجدناهما متوافقين بالثلث، فضربنا وفق مسألة أهل الرَّدِّ وهو ثلثها (٢)، في أصل مسألة الزوجية (٤)، والحاصل (٨) هو الجامعة للمسألتين.

٤- وضعنا جزء سهم كلّ مسألة فوقها، فجزء سهم مسألة الزوجية هو وفق مسألة أهل الرَّدِّ وهو ثلثها (٢)، وجزء سهم مسألة أهل الرَّدِّ هو وفق الباقي لهم في مسألة الزوجية وهو ثلثه (١).

٥- قسمنا الجامعة (٨) على الزوجة وأهل الرَّدِّ، وذلك بضربِ سهام كلّ وارث في جزء سهم مسألته، ثم وضعناه أمامه تحت الجامعة، كما تراه في الجدول.

٢- مثال آخر للموافقة: زوجة وجدة وثلاث إخوة لأم، وهذه صورتها:

			الجامعة	١ جزء السهم		٣ جزء السهم			
			١٢=٣×٤	٩=٣×٣	٣ ← ٦	٤			
٠	زوجة	$\frac{1}{4}$	١				٣		
٠	جدة	ب	٣	١	١	$\frac{1}{6}$	٣		٣ (فرضاً وردّاً)
٣	٣ إخوة لأم			٦	٢	$\frac{1}{3}$	٢/٦		٢/٦ (فرضاً وردّاً)
				مسألة أهل الرَّدِّ		مسألة الزوجية			

التعليق:

١- فأصل مسألة الزوجية من (٤)، للزوجة الربع (١)، والباقي (٣) لأهل الرَّدِّ.

٢- وأصل مسألة أهل الرَّدِّ من (٦)، للجدة السدس (١)، وللأخوة لأم الثلث (٢)، ومجموع سهامهم (٣) فهو أصل الرَّدِّ، ثم نجد سهمي الإخوة لأم منكسراً عليهم ومبايناً، فنضرب عدد رؤوسهم (٣) في أصل الرَّدِّ (٣) فتصح مسألتهم من (٩)، للجدة (٣)، وللأخوة لأم (٦)، لكلّ واحد منهم سهمان.

٣- نظرنا بين الباقي لأهل الرَّدِّ في مسألة الزوجية وهو (٣)، ومصح مسألتهم وهو (٩)، فوجدناهما متوافقين بالثلث، فضربنا وفق مسألتهم وهو ثلثها (٣) في مسألة الزوجية (٤) والحاصل (١٢) هو الجامعة للمسألتين.

٤- وضعنا جزء سهم كلّ مسألة فوقها، فجزء سهم مسألة الزوجية (٣) وفق مسألة أهل الرَّدِّ، وجزء سهم مسألة أهل الرَّدِّ (١) الذي هو وفق الباقي لهم في مسألة الزوجية.

٥- قسمنا الجامعة (١٢) على الزوجة وأهل الرَّدِّ، وذلك بضرب سهام كلّ وارث في جزء سهم مسألته، ثم وضعنا الحاصل أمامه تحت الجامعة، كما تراه في الجدول.

ج- أمثلة المباينة (مباينة الباقي مسألة أهل الرَّدِّ):

١- زوج وبنت وبنت ابن، وهذه صورتها:

			٤ جزء السهم	٣ جزء السهم	الجامعة
			٤	٦ ← ٤	١٦=٤×٤
زوج	$\frac{١}{٤}$	١	٠	٠	٤
بنت	ب	٣	$\frac{١}{٢}$	٣	٩ (فرضاً وردّاً)
بنت ابن			$\frac{١}{٦}$	١	٣ (فرضاً وردّاً)
		مسألة الزوجية	مسألة أهل الرَّدِّ		

التعليق:

١- فأصل مسألة الزوجية من (٤)، للزوج الربع (١)، والباقي (٣) لأهل الرَّدِّ.

٢- وأصل مسألة أهل الرَّدِّ من (٦)، للبنت النصف (٣)، ولبنت الابن السدس (١)، ومجموع ذلك (٤) فهو أصل الرَّدِّ.

٣- نظرنا بين الباقي لأهل الرَّدِّ في مسألة الزوجية وهو (٣)، وأصل مسألتهم وهو (٤) فوجدناهما متباينين، فضربنا كامل مسألتهم (٤) في كامل مسألة الزوجية (٤)، والحاصل هو الجامعة للمسألتين (٤×٤=١٦).

٤- وضعنا جزء سهم كلّ مسألة فوقها، فجزء سهم مسألة الزوجية هو كامل مسألة أهل الرَّدِّ (٤) للمباينة، وجزء سهم مسألة أهل الرَّدِّ هو كامل الباقي لهم في مسألة الزوجية وهو (٣) للمباينة أيضاً.

٥- قسمنا الجامعة (١٦) بين الزوج وأهل الرَّدِّ، فضربنا سهام كلّ وارث في جزء سهم مسألته، ثم وضعنا الحاصل أمامه، كما تراه في الجدول.

٢- مثال آخر للمباينة: زوجة وبنت وبنت ابن، وهذه صورتها:

			٤ جزء السهم	٧ جزء السهم	الجامعة
			٨	٦ ← ٤	٣٢ = ٤×٨
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٠	٠	٤
بنت	ب	⑦	$\frac{١}{٢}$	٣	٢١ (فرضاً وردّاً)
بنت ابن			$\frac{١}{٦}$	١	٧ (فرضاً وردّاً)
		مسألة الزوجية	مسألة أهل الرَّدِّ		

التعليق:

١- فأصل مسألة الزوجية من (٨)، للزوجة الثمن (١)، والباقي (٧) لأهل الرَّدِّ.

٢- وأصل مسألة أهل الرَّدِّ من (٦)، وترجع بالرَّدِّ إلى مجموع سهامهم (٤).

٣- نظرنا بين الباقي لأهل الرَّدِّ في مسألة الزوجية وهو (٧) ومسألة أهل الرَّدِّ وهي من (٤) فوجدناهما متباينين، فضربنا كامل مسألة أهل الرَّدِّ (٤) في كامل مسألة الزوجية (٨) والحاصل (٤×٨=٣٢) هو الجامعة للمسألتين.

٤- وضعنا جزء سهم كلّ مسألة فوقها، فجزء سهم مسألة الزوجية هنا هو كامل مسألة أهل الرَّدِّ أي (٤) للمباينة، وجزء سهم مسألة أهل الرَّدِّ هو كامل الباقي لهم في مسألة الزوجية وهو (٧).

٥- قسمنا الجامعة (٣٢) على الزوجة وأهل الرَّدِّ، وذلك بضرب سهام كلّ وارث في جزء سهم مسألته ن ثم وضعنا الحاصل أمامه تحت الجامعة، كما تراه في الجدول.

٣- مثال ثالث للمباينة: زوجة وأم وبنت وبنت ابن، وهذه صورتها:

			٥ جزء السهم		٧ جزء السهم	الجامعة
			٨		٦ ← ٥	٨×٥=٤٠
زوجة	$\frac{١}{٨}$		١		٠	٥
أم	ب		⑦	$\frac{١}{٦}$	١	٧ (فرضاً وردّاً)
بنت				$\frac{١}{٢}$	٣	٢١ (فرضاً وردّاً)
بنت ابن				$\frac{١}{٦}$	١	٧ (فرضاً وردّاً)
			مسألة الزوجية		مسألة أهل الرَّدِّ	

التعليق:

١- فأصل مسألة الزوجية من (٨)، للزوجة الثمن (١)، والباقي (٧) لأهل الرَّدِّ.

٢- وأصل مسألة أهل الرَّدِّ من (٦) وترجع بالرَّدِّ إلى مجموع سهامهم (٥).

٣- نظرنا بين الباقي لأهل الرَّدِّ وهو (٧) ومسألتهم وهي من (٤) فوجدناهما متباينين، فضربنا كامل مسألة أهل الرَّدِّ (٥) في مسألة الزوجية (٨) والحاصل (٥×٨= ٤٠) وهو الجامعة للمسألتين.

٤- وضعنا جزء سهم كلّ مسألة فوقها، فجزء سهم مسألة الزوجية هو كامل مسألة أهل الرَّدِّ (٥) للمباينة، وجزء سهم مسألة أهل الرَّدِّ هو كامل الباقي لهم في مسألة الزوجية وهو (٧).

٥- قسمنا الجامعة (٤٠) بين الزوجة وأهل الرَّدِّ، وذلك بضرب سهام كلّ وارث في جزء سهم مسألته، ثم وضعنا له الحاصل أمامه تحت الجامعة، كما تراه في الجدول.

خلاصة أصول مسائل الرَّدِّ

تختلف أصول مسائل أهل الرَّدِّ باختلاف حالات مسائلهم، وخلاصتها كالتالي:

١- إن كان أهل الرَّدِّ شخصاً واحداً، وليس معه أحد الزوجين فلا تحتاج لأصل، لأنه يأخذ التركة كلَّها فرضاً وردّاً.

٢- إن كانوا صنفاً واحداً متعدد الأفراد، وليس معهم أحد الزوجين، فأصول مسائلهم من عدد رؤوسهم كالعصبة.

٣- وإن كانوا أكثر من صنف وليس معهم أحد الزوجين فأصول مسائلهم أربعة وهي (٢،٣،٤،٥) وكلُّها مقتطعة من أصل (٦) كما تقدم.

٤- وإن كانوا شخصاً واحداً، أو صنفاً واحداً متعدد الأفراد، ومعهم أحد الزوجين، فأصول مسائلهم ثلاثة وهي (٢،٤،٨) أي أصول مسائل الزوجية، كما تقدم.

٥- وإن كانوا أكثر من صنف، ومعهم أحد الزوجين، فأصول مسائل الزوجية ثلاثة وهي (٢،٤،٨)، وأصول مسائل أهل الرَّدِّ أربعة وهي (٢،٣،٤،٥) ثم يعمل للمسألتين جامعة كما تقدم.

وعلى هذا فأصول مسائلهم في هذه الحالة بالمكرر سبعة كما تقدم، وبدون المكرر خمسة، وهي (٢،٣،٤،٥،٨)، والله أعلم.

أسئلة وتطبيقات على باب الرّد

س١: عرّف الردَّ لغة واصطلاحاً، ثم اذكر التعريف المختار ووجه اختياره .
س٢: اختلف العلماء في حكم الردِّ على ثلاثة أقوال ، فاذكرهما مع عزو كلٍّ منها إلى قائله، وذكر دليله ،وترجيح ما تراه راجحاً بالدليل .
س٣: من هم أصحاب الفروض الذين يرد عليهم؟ فصّل أقوال القائلين بالردِّ في ذلك ، مع بيان دليل كلِّ قول ،وبيان ماتراه راجحاً ووجه الترجيح.
س٤:اذكر شروط الرد على أصحاب الفروض عند القائلين به ،ثم اذكر أصناف أهل الرد إجمالاً وتفصيلاً ،وكم صنف منه يتصوَّر اجتماعهم في المسألة الواحدة من مسائل الرد؟ولماذا؟
س٥: اذكر حالات مسائل أهل الرد بدون الزوجيَّة و معها ، مع بيان طريقة العمل في كلِّ حالة منها، واذكر أصول مسائلهم أيضاً مع الزوجيَّة وبدونها.
س٦: في جداول فرضيَّة بيِّن قسمة المسائل التالية:
١-جدة وأخ لأم. ٢- ثلاث جدّات وأخت لأم. ٣- أم وأخوان لأم . ٤- جدتان وثلاثة إخوة لأم.
٥- أم وبنت. ٦- بنت وخمس بنات ابن. ٧-أم وأخت شقيقة .
١- أخت شقيقة وثلاثة أخوات لأم . ٩- أم وبنتان. ١٠- أم وثلاث أخوات شقيقات .

١١- أم وبنت وبنت ابن. ١٢- أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم. ١٣- زوج وأم.
١٤-زوج وبنت . ١٥- زوجة وأخت شقيقة. ١٦- زوجة وثلاث أخوات لأب.
١٧- زوجتان وبنت. ١٨- زوج وثلاث بنات . ١٩- زوجة وسبع بنات.
٢٠- زوج وست بنات. ٢١- زوج وخمس بنات. ٢٢- زوجتان وثلاث بنات .
٢٣- زوجة وأم وأخوان لأم . ٢٤- زوجتان وأم وأخوان لأم.
٢٥- زوجة وجدّتان وأختان لأم . ٢٦- زوجة وجدّة وثلاثة إخوة لأم.
٢٧- زوج وبنت وبنت ابن. ٢٨- زوجة وبنت وبنت ابن .
٢٩- زوجة وأم وبنت وبنت ابن . ٣٠زوجة وأم وبنت وخمس بنات ابن.

بـاب قسمة التَّرِكَات

● **تعريفها:** قسمة التَّرِكَات مركَّب إضافي ولكلٍّ من جزئيه تعريف لغوي واصطلاحيٍّ.

فالقسمة لغةً: التجزئة.

والقسمة في اصطلاح أهل الحساب: هي حلُّ المقسوم إلى أجزاء متساوية عددها كعدد آحاد المقسوم عليه.

وعند الفقهاء: تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء.

و التَّرِكَات لغةً: جمع تركة، بمعنى المتروك وهو ما خلفه الميت وأبقاه من تراثه.

والتركة اصطلاحاً: ما يخلفه الميت من مال أو حق أو اختصاص.

والمراد بها هنا: المال وما يؤول إليه.

وقسمة التَّرِكَات اصطلاحاً: إعطاء كلِّ وارث ما يستحقه شرعاً من مال مورثه.

● **أهميَّة قسمة التَّرِكَات:**

تتجلَّى أهميتها في كونها الثمرة المقصودة لذاتها من علم الفرائض؛ لأن الغرض منه معرفة ما يستحقه كلُّ وارث من مال مورثه لإيصاله إليه، وكلُّ ما تقدم من تأصيل المسائل وتصحيحها إنما هو وسيلة لقسمة التَّرِكَات.

● **أنواع التَّرِكَات:**

التَّرِكَات نوعان باعتبار إمكان قسمتها:

النوع الأول: ما يمكن قسمته، والمراد به: ما يمكن تجزئته بإفراز أفراده أو أجزائه بما يتميز به؛ وذلك بالعدِّ إن كان من المعدودات، كالدراهم والدنانير، أو بالوزن في الموزونات، أو بالكيل في المكيلات، أو بالذرع في المذروعات، وذلك في كلِّ ما تساوت أفراده، أو أجزاؤه مقداراً، وقيمة، وصفة.

النوع الثَّاني: ما لا يمكن قسمته، والمراد به: ما لا يمكن تجزئته وإفرازه حقيقة بل تقديراً، وذلك في كلِّ ما اختلفت أفراده مقداراً، أو صفة، أو قيمة، كالدور والحيوانات، والسيارات المختلفة، أو لعدم إمكان تجزئته كالعبد الواحد، وكذلك الدار، والسيارة الواحدة.

طرق قسمة النوع الأول من التَّرِكَات

وهو: ما يمكن قسمته حقيقية بإفراز أفراده، أو أجزائه.

إن قسمة التَّرِكَات بوجه عام مبنيَّة على معرفة قاعدة الأعداد الأربعة المتناسبة نسبة هندسية منفصلة، وهي التي تكون نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها، وعندنا هنا أربعة أعداد متناسبة، نسبة أولها إلى ثانيها، كنسبة ثالثها إلى رابعها، ثلاثة منها معلومة وواحد منها مجهول وهي:

العدد الأول: هو سهام كلّ وارث من المسألة، وهو معلوم.

العدد الثَّاني: المسألة (أي أصلها أو مصحها) وهو معلوم.

العدد الثالث: نصيب كلّ وارث من التركة، وهذا هو العدد المجهول، ويراد معرفته.

العدد الرابع: هو التركة، وهي معلومة ويراد معرفة قسمتها.

وبهذا نعلم أن نسبة سهام كلّ وارث إلى المسألة، كنسبة نصيبه من التركة إلى التركة، فلو كانت المسألة من أم وأب، والتركة ثلاثون ريالاً، لكانت صورة الأعداد الأربعة هكذا.

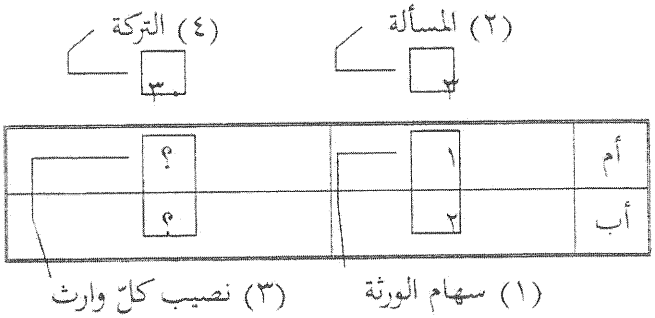

فإذا عرفنا هذه النسبة بين هذه الأعداد الأربعة أمكن معرفة المجهول منها -وهو نصيب الوارث من التركة- بعدة طرق أشهرها خمسة، وهي:

الطَّرِيق الأوَّل: طريق النسبة، وهو أن تنسب سهام كلّ وارث إلى مسألته، ثم تعطيه من التركة بمثل تلك النسبة.

وهذه الطَّريقة هي أصل الطرق كلّها؛ لأن نصيب كلّ وارث مستخرج من نسبة سهامه إلى المسألة.

وهي أيضاً أعم الطرق وأكثرها نفعاً؛ لأنها تستعمل في قسمة نوعي التركة.

ولك عند التطبيق في استخراج هذه النسبة من التَّرِكَات وجهان:

١- استخراجها ذهنيّاً بدون عمل حسابي، أي بدون ضرب تلك النسبة في التركة، وهذا سهل إذا كانت النسبة مما تدرك ذهنيّاً بسهولة.

٢- استخراجها عمليّاً؛ بأن تجعل تلك النسبة على هيئة كسر، ثم تضربها في التركة، والحاصل هو نصيب ذلك الوارث من التركة، وهذا الوجه هو الأولى؛ لأنه معنى استخراج النسبة من أي مقدار، ولا طرّاده في المقادير السهلة وغيرها، مثال ذلك: زوجة وبنت وأبوان، والتركة ١٢٠ ريالاً:

٢٤ التركة: ١٢٠

زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣	١٥
بنت	$\frac{١}{٢}$	١٢	٦٠
أم	$\frac{١}{٦}$	٤	٢٠
أب	$\frac{١}{٦}$ +ب	٤+١=٥	٢٥

١- ذهنيّاً:

- نسبة سهام الزوجة إلى المسألة (٣: ٢٤=١: ٨= $\frac{١}{٨}$) أي الثمن فلها من التركة ثمنها (١٥).
- نسبة سهام البنت إلى المسألة (١٢: ٢٤=١:٢= $\frac{١}{٢}$) أي النصف، فلها من التركة نصفها (٦٠).
- نسبة سهام الأم إلى المسألة (٤: ٢٤=١: ٦= $\frac{١}{٦}$) أي السدس، فلها من التركة سدسها (٢٠).
- نسبة سهام الأب إلى المسألة (٥: ٢٤= $\frac{٥}{٢٤}$) أي السدس وربع السدس، فله من التركة سدسها (٢٠)، وربع سدسها (٥) أي (٢٥).

٢- عمليّاً: هو أن تجعل تلك النسبة على هيئة كسر اعتيادي، ثم تضربها في التركة والحاصل هو نصيب ذلك الوارث من التركة:

- نسبة سهام الزوجة على المسألة ($\frac{٣}{٢٤}$)، ثم تضربها في التركة (١٢٠)، فيكون لها ($\frac{٣}{٢٤}\times ١٢٠=\frac{٣٦٠}{٢٤}=$ ١٥) ريالاً.
- وللبنت ($\frac{١٢}{٢٤}\times ١٢٠=\frac{١٤٤٠}{٢٤}=$ ٦٠) ريالاً.
- وللأم ($\frac{٤}{٢٤}\times ١٢٠=\frac{٤٨٠}{٢٤}=$ ٢٠) ريالاً.
- وللأب ($\frac{٥}{٢٤}\times ١٢٠=\frac{٦٠٠}{٢٤}=$ ٢٥) ريالاً.

الطَّريق الثَّاني: أن تضرب سهام كلِّ وارث في التركة، ثم تقسم الحاصل على المسألة(أصلها أو مصححها) وخارج القسمة هو نصيب ذلك الوارث من التركة، المثال:

٢٤ التركة: ١٢٠

زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣	١٥
بنت	$\frac{١}{٢}$	١٢	٦٠
أم	$\frac{١}{٦}$	٤	٢٠
أب	$\frac{١}{٦}$ +ب	٤+١=٥	٢٥

- فيكون للزوجة (٣×١٢٠=٣٦٠) ثم (٣٦٠÷ ٢٤=١٥) ريالاً.
- وللبنت (١٢×١٢٠=١٤٤٠) ثم (١٤٤٠ ÷٢٤=٦٠) ريالاً.
- وللأم (٤×١٢٠=٤٨٠) ثم (٤٨٠÷٢٤=٢٠) ريالاً
- وللأب (٥×١٢٠=٦٠٠) ثم (٦٠٠÷٢٤=٢٥) ريالاً.

الطَّريق الثَّالث: أن تقسم التركة على المسألة، وخارج القسمة هو جزء السهم، فتضربه في سهام كلِّ وارث، فما حصل فهو نصيبه من التركة، المثال:

٥ جزء السهم

٢٤ التركة: ١٢٠

زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣	١٥
بنت	$\frac{١}{٢}$	١٢	٦٠
أم	$\frac{١}{٦}$	٤	٢٠
أب	$\frac{١}{٦}$ +ب	٤+١=٥	٢٥

جزء السهم (١٢٠ ÷ ٢٤ =٥) نضعه فوق المسألة (٢٤) لنضرب به سهام كلِّ وارث فيها.

فيكون للزوجة (٣×٥=١٥) ريالاً. وللبنت (١٢×٥=٦٠) ريالاً.

وللأم (٤×٥=٢٠) ريالاً. وللأب (٥×٥=٢٥) ريالاً.

وهذا أسهل الطرق إن لم يكن في جزء السهم كسر ، وإلا فالطريق الثاني.

الطَّريق الرَّابع: أن تقسم المسألة على التركة، ثم خارج القسمة تقسم عليه سهام كلِّ وارث، فما خرج فهو نصيبه من التركة، المثال:

٢٤ التركة: ١٢٠

زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣	١٥
بنت	$\frac{١}{٢}$	١٢	٦٠
أم	$\frac{١}{٦}$	٤	٢٠
أب	$\frac{١}{٦}$+ب	٤+١=٥	٢٥

خارج قسمة المسألة على التركة (٢٤÷١٢٠=$\frac{٢٤}{١٢٠}$=$\frac{١}{٥}$) ثم تقسم عليه سهام كلِّ وارث.

- فيكون للزوجة (٣÷$\frac{١}{٥}$=٣×$\frac{٥}{١}$=$\frac{١٥}{١}$=١٥) ريالاً.
- وللبنت (١٢÷$\frac{١}{٥}$= ١٢×$\frac{٥}{١}$=$\frac{٦٠}{١}$=٦٠ ريالاً.
- وللأم = ٤÷$\frac{١}{٥}$= ٤×$\frac{٥}{١}$=$\frac{٢٠}{١}$= ٢٠ ريالاً.
- وللأب= ٥÷$\frac{١}{٥}$= ٥×$\frac{٥}{١}$=$\frac{٢٥}{١}$= ٢٥ ريالاً.

الطَّريق الخامس: أن تقسم المسألة على سهام كلِّ وارث، ثم خارج القسمة تقسم عليه التركة، فما خرج فهو نصيب كلِّ وارث من التركة، المثال:

٢٤ ١٢٠ ريالاً

زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣	١٥
بنت	$\frac{١}{٢}$	١٢	٦٠
أم	$\frac{١}{٦}$	٤	٢٠
أب	$\frac{١}{٦}$+ب	٤+١=٥	٢٥

- فيكون للزوجة (٢٤÷٣=٨) ثم (١٢٠÷٨=١٥) ريالاً.
- وللبنت (٢٤÷١٢=٢) ثم (١٢٠÷٢=٦٠) ريالاً
- وللأم (٢٤ ÷٤=٦) ثم (١٢٠÷٦ =٢٠) ريالاً
- وللأب (٢٤÷٥=$\frac{٢٤}{٥}$) ثم (١٢٠÷$\frac{٢٤}{٥}$=١٢٠×$\frac{٥}{٢٤}$=$\frac{٦٠٠}{٢٤}$=٢٥) ريالاً.

طرق قسمة النوع الثَّاني من التَّرِكَات

وهو: ما لا يمكن قسمته بالإفراز بالعدد ونحوه، بل بالتقدير، وذلك لاختلاف أفراده، أو لكونه فرداً لا يمكن تجزئته كالدور المختلفة، والسيارة الواحدة، ولقسمة هذا النوع من التَّرِكَات طريقان هما:

الطَّريق الأوَّل: طريق النسبة، وهو أن تنسب سهام كلِّ وارث إلى المسألة، ثم تعطيه من التركة بمثل تلك النسبة، كما عرفته في قسمة النوع الأول.

مثاله: زوجة وبنت وأم أب، والتركة (دار):

٢٤ التركة: دار

زوجة	$\frac{1}{8}$	٣	٣:٢٤=١:٨=$\frac{1}{8}$ فلها من الدار ثمنها
بنت	$\frac{1}{2}$	١٢	١٢:٢٤=١:٢=$\frac{1}{2}$ فلها من الدار نصفها
أم	$\frac{1}{6}$	٤	٤:٢٤=١:٦=$\frac{1}{6}$ فلها من الدار سدسها
أب	$\frac{1}{6}$+ب	٤+١= ٥	٥:٢٤=$\frac{5}{24}$ فله من الدار سدسها وربع سدسها

الطَّريق الثَّاني: طريق القيراط، وبيانه كالتالي:

أولاً: **بيان المراد بالقيراط، ومقداره، ومخرجه:**

- **المراد بالقيراط هو:** جزء واحد من أجزاء الواحد الصحيح.
- **واختلف في مقداره:** والمشهور أنه جزء من أربعة وعشرين جزءاً، فعلى هذا يكون مقداره ثلث الثمن، أي ثلث ثمن الواحد الصحيح[1].
- **ويكون مخرجه:** من عدد أجزائه، أي من أربعة وعشرين.

ثانياً: **المراد بطريق القيراط:** أن تجعل التركة غير ممكنة القسمة بالعدد ونحوه بمنزلة تركة ممكنة القسمة بالعدد ونحوه، وقدرها (٢٤) قيراطاً، ثم تقسمها بأي طريق من طرق القسمة المتقدمة في النوع الأول من التَّرِكَات.

وأشهر تلك الطرق المتقدمة: **الطَّريق الرَّابع**؛ فتقسم المسألة على مخرج القيراط (٢٤)، وخارج القسمة يسمَّى قيراط المسألة، فتقسم عليه سهام كلّ وارث، فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث بالقراريط.

---

(١) وقيل: نصف العشر $\frac{1}{20}$، وقيل: نصف التسع $\frac{1}{18}$، واختير ثلث الثمن $\frac{1}{24}$؛ لأن مخرجه (٢٤) هو أكبر الأصول المتفق عليها، وتخرج منه جميع الفروض الستة صحيحة بدون كسر.

وعند التطبيق تتبع ما يلي:

١- أن تقسم المسألة على مخرج القيراط (٢٤) فما خرج فهو قيراط المسألة.

٢- أن تقسم سهام كلّ وارث على قيراط المسألة، فلا يخلو قيراط المسألة من أن يكون عدداً صحيحاً ناطقاً، أو صحيحاً صامتاً، أو صحيحاً وكسراً، أو كسراً فقط، فهذه أربع حالات بيانها كالتالي:

أ- إذا كان قيراط المسألة عدداً صحيحاً ناطقاً (وهو ما تركب من ضرب عدد صحيح في آخر) مثل: ٤،٦،٨،٩،١٠،١٢،١٥،١٦فهذا إن كان أكبر من العشرة تحلله إلى أضلاعه، وهي الأعداد الأولية التي تركب من ضرب بعضها في بعض، ثم تضع الضلع الأكبر مما يلي مخرج القيراط (٢٤) ثم تضع بعده الذي يليه، وهكذا حتى تنتهي بأصغرها، وعند قسمة سهام كلّ وارث على هذه الأضلاع، تبدأ بالقسمة على أصغرها ثم الذي يليه وهكذا، فما خرج عليها فهو مقدار ما لذلك الوارث من القراريط أو أجزائها، فإن بقي شيء أثناء القسمة على أي ضلع منها وضعت الباقي تحته، وإن لم يبق شيء عند القسمة عليه وضعت تحته صفراً.

ب- إذا كان قيراط المسألة عدداً صحيحاً صامتاً (وهو ما لم يتركب من ضرب عدد صحيح في آخر) مثل ٢،٣،٥،٧،١١،١٣،١٧ فهذا تقسم عليه سهام كلّ وارث، فما خرج عليه فهو مقدار ما لذلك الوارث بالقراريط، فإن بقي شيء وضعته تحته منسوباً إليه في جدول بعد مخرج القيراط (٢٤).

ج- إذا كان قيراط المسألة عدداً صحيحاً وكسراً مثل: واحد ونصف، وواحد وثلث.

د- وإذا كان قيراط المسألة كسراً فقط مثل: نصف، وثلث، وثلثان، وثلاث أرباع، فالأسهل في هاتين الحالتين (ج،د) أن تتخلّص من الكسر، ببسط المسألة وسهامها من جنس كسر قيراطها، وذلك بضرب المسألة وسهامها في مخرج كسر قيراطها، فتقيم بسط كلّ منها مقامه، فإذا قسمت بسط المسألة على مخرج القيراط (٢٤) خرج قيراطها مبسوطاً صحيحاً، فتقسم عليه بسط سهام كلّ وارث، كما عرفت في القسمة على القيراط الصحيح سواء بسواء، أي سواء كان ناطقاً أم صامتاً.

- ولك أن تبقي قيراط المسألة كما هو صحيحاً وكسراً، أو كسراً فقط، ثم تقسم عليه قسمة عادية على طريقة القسمة على الكسور التي تتحول إلى الضرب في مقلوب ذلك الكسر.

التطبيق بالأمثلة على أنواع قيراط المسألة

أ- مثال كون قيراط المسألة عدداً صحيحاً ناطقاً:

أربع زوجات وبنتان وثلاثة أعمام والتركة دار، وهذه صورتها:

			مخرج القيراط	أضلاع قيراط المسألة	
		٢٤	٢٨٨=١٢×٢٤	٢٤	٣
٤	زوجة	١/٨	٩	٣	٠
	زوجة		٩		٠
	زوجة		٩		٠
	زوجة		٩		٠
	بنت	٢/٣	٩٦	٨	٠
	بنت		٩٦	٨	٠
٣	عم	ب	٢٠	٥	٢
	عم		٢٠		٢
	عم		٢٠		٢
				٥	٦
				٢٤	

التعليق:

١- قيراط المسألة هو (٢٨٨ ÷ ٢٤=١٢) وهذا عدد صحيح ناطق، وهو أكبر من العشرة، فنحلله إلى أضلاعه وهي(٢×٢×٣) ونختصرها إلى (٤×٣)، ثم نجعلهما في جدولين بعد مخرج القيراط (٢٤)، يكون أكبرهما وهو الأربعة مما يلي مخرج القيراط (٢٤) والآخر بعده.

٢- ثم نقسم سهام كلّ وارث على ضلعي قيراط المسألة (٤،٣)، فنبدأ بالقسمة على الأصغر (٣) ثم الأكبر (٤) فيكون لكلّ وارث ما يلي:

- فيكون لكلّ زوجة (٩÷٣=٣)، فنضع تحت الضلع (٣) صفراً، لأنه لم يبق باق عند القسمة عليه، ثم نقسم خارج القسمة (٣) على الضلع الأكبر (٤) فلا ينقسم عليه، فنضع الثلاثة تحت الأربعة منسوبة إليها، فيكون لكلّ زوجة (٣/٤) القيراط، ونضع تحت مخرج القيراط (٢٤) صفراً، لأنه لم يخرج لكلّ واحدة قيراط صحيح.
- ولكلّ بنت (٩٦÷٣=٣٢) فنضع تحت الضلع الأصغر (٣) صفراً، لأنه لم يبق تحته باق، ثم (٣٢÷٤=٨) قراريط، فنضعها تحت مخرج القيراط (٢٤)، ونضع تحت الضلع الأكبر صفراً أيضاً لأنه لم يبق تحته باقٍ.

- ولكلّ عم (٢٠÷٣=٦) ويبقى (٢) نضعهما تحت الضلع الأصغر (٣)، ثم (٦÷٤=١) ويبقى (٢) نضعهما تحت الضلع الأكبر (٤)، ونضع الواحد الصحيح تحت مخرج القيراط (٢٤)، فيكون لكلّ عم قيراط واحد وربعا القيراط، وثلثا ربع القيراط، أي قيراط واحد وثلثا القيراط، هكذا: (١ ٢/٣)[1].

- ولك أن تقسم سهام كلّ وارث على قيراط المسألة قسمة عادية، وتضع الصحيح و الكسر في جدول واحد تحت مخرج القيراط (٢٤) هكذا:

لكلّ زوجة = ٩÷١٢= ٩/١٢ = ٣/٤ القيراط.

ولكلّ بنت = ٩٦÷١٢=٨ قراريط.

ولكلّ عم = ٢٠÷١٢= ٢٠/١٢ = ٨/١٢ =١ ٢/٣.

- وهذه الطريقة أسهل من طريقة القسمة على أضلاع القيراط التي قل من يستعملها الآن، وإن كان وضع الكسر مع الصحيح في جدول واحد غير معهود في الجداول الفرضية.

---

(١) وهكذا يجمع الربعان وثلثا الربع: ٢/٤ +(٢/٣ × ١/٤ = ٢/١٢).

٢/٣ = ٨/١٢ = ٢+٦/١٢ = ٢/١٢ + ٢/٤ =

ب- مثال كون قيراط المسألة عدداً صحيحاً صامتاً:

زوجة وبنتان وثلاثة أعمام، والتركة (دار)، وهذه صورتها:

				مخرج القيراط	قيراط المسألة
		٢٤	٧٢=٣×٢٤	٢٤	٣
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣	٩	٣	٠
بنت	$\frac{٢}{٣}$	٨	٢٤	٨	٠
بنت		٨	٢٤	٨	٠
عم	ب	٥	٥	١	٢
عم			٥	١	٢
عم			٥	١	٢
				٢	٦

٣

٢٤

التعليق:

قيراط المسألة (٧٢÷٢٤=٣) وهذا عدد صحيح صامت، فتقسم عليه سهام كلّ وارث.

- فيكون للزوجة (٩÷٣=٣) قراريط.
- ويكون لكلّ بنت (٢٤÷٣=٨) قراريط.
- ويكون لكلّ عم (٥÷٣=١) ويبقى (٢) أي قيراط وثلثا القيراط ($\frac{٢}{٣}$ ١).

ج- مثال كون قيراط المسألة صحيحاً وكسراً:

زوجة و شقيقتان وثلاثة أعمام والتركة دار، وهذه صورتها:

		المسألة	بسطها	مخرج القيراط	بسط قيراط المسألة
		١٢	٣٦=٣×١٢	٧٢=٢×٣٦	٢٤	٣
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	٩	١٨	٦	٠
شقيقة	$\frac{٢}{٣}$	٤	١٢	٢٤	٨	٠
شقيقة		٤	١٢	٢٤	٨	٠
عم	ب	١	١	٢	٠	٢
عم			١	٢	٠	٢
عم			١	٢	٠	٢
					٢	٦

٢٤

التعليق:

قيراط المسألة (٣٦÷٢٤= $\frac{١٢}{٢٤}$ ١= $\frac{١}{٢}$ ١= $\frac{٣}{٢}$) فهذا عدد صحيح وكسر، وللتخلص من الكسر نبسط المسألة وسهامها من جنس كسر قيراطها، أي بضربها في مخرج النصف (٢) وكأنه جزء السهم في التصحيح.

فيكون بسط المسألة هكذا:

(٣٦×٢=٧٢)، للزوجة منه (١٨)، ولكلّ شقيقة (٢٤)، ولكلّ عم (٢).

وبسط قيراط المسألة (٧٢÷٢٤=٣) ثم تقسم عليه سهام كلّ وارث بعد بسطها.

فيكون للزوجة (١٨÷٣=٦) قراريط.

ولكلّ شقيقة (٢٤÷٣=٨) قراريط.

ولكلّ عم (٢÷٣= $\frac{٢}{٣}$) ثلثا القيراط. (وفي الجدول نضع (٢) تحت بسط قيراط المسألة (٣) منسوبة إليها).

- ولك أن تبقي قيراط المسألة كما هو صحيحاً وكسراً، ثم تقسم عليه سهام كلّ وارث قسمة عادية.

فقيراط المسألة (٣٦÷٢٤= $\frac{١٢}{٢٤}$ ١)= $\frac{١}{٣}$ ١= $\frac{٣}{٢}$.

فيكون للزوجة (٩÷ $\frac{٣}{٢}$= $\frac{٢}{٣}$×٩= $\frac{١٨}{٣}$=٦) قراريط.

ولكلّ شقيقة (١٢÷ $\frac{٣}{٢}$= $\frac{٢}{٣}$×١٢= $\frac{٢٤}{٣}$=٨) قراريط.

ولكلّ عم (١÷ $\frac{٣}{٢}$= $\frac{٢}{٣}$×١= $\frac{٢}{٣}$) ثلثا القيراط.

د- مثال كون قيراط المسألة كسراً فقط:

زوج وبنتان وعم، والتركة (دار)، وهذه صورتها:

		المسألة	بسطها	مخرج القيراط
		١٢	٢٤	٢٤
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣	٦	٦
بنت	$\frac{٢}{٣}$	٤	٨	٨
بنت		٤	٨	٨
عم	ب	١	٢	٢

التعليق:

- قيراط المسألة (١٢÷٢٤= $\frac{١٢}{٢٤}$ =$\frac{١}{٢}$)، فنبسط المسألة وسهامها من جنس كسر قيراطها، أي بضربها في (٢) مخرج النصف، فيكون بسط المسألة (١٢×٢=٢٤) وهو مساوٍ لمخرج القيراط (٢٤) فلا تحتاج القسمة لعمل، فكلّ وارث يأخذ من القراريط بقدر سهامه من المسألة.

- ولك أن تبقي قيراط المسألة كما هو كسراً، ثم تقسم عليه سهام كلّ وارث من المسألة على طريقة القسمة العادية على الكسور.

فيكون للزوج (٣÷$\frac{١}{٢}$=٣ ×$\frac{٢}{١}$=$\frac{٦}{١}$=٦) قراريط.

ولكلّ بنت (٤÷$\frac{١}{٢}$=٤×$\frac{٢}{١}$=$\frac{٨}{١}$=٨) قراريط.

وللعم (١÷$\frac{١}{٢}$=١×$\frac{٢}{١}$=$\frac{٢}{١}$=٢) قيراطان.

فائدة: في قسمة التركة على الغرماء.

إذا كانت التركة تفي بديون الغرماء فيعطى كلّ غريم حقه كاملاً قبل القسمة على الورثة.

وأما إذا ضاقت التركة بديونهم فطريقة قسمة التركة عليهم كالتالي:

١- أن تجعل الغرماء بمنزلة الورثة.

٢- أن تجعل دين كلّ غريم بمنزلة سهام الورثة من المسألة.

٣- أن تجعل مجموع ديونهم بمنزلة المسألة.

٤- أن تقسم التركة عليهم بأي طريق من طرق قسمة التركة.

مثال ذلك: مات رجل وكان لزيد عليه ستون ريالاً، ولعمرو أربعون ريالاً، ولبكر عشرون ريالاً، و التركة تسعون ريالاً، وهذه صورتها:

الغرماء مجموع الديون: ١٢٠ التركة: ٩٠ ريالاً

زيد	٦٠	٤٥
عمرو	٤٠	٣٠
بكر	٢٠	١٥

فإذا قسمنا التركة على طريقة النسبة مثلاً نقول:

- نسبة دين زيد (٦٠) إلى مجموع الديون (١٢٠) النصف، فله من التركة نصفها (٤٥).
- ونسبة دين عمرو (٤٠) إلى مجموع الديون (١٢٠) الثلث، فله من التركة ثلثها (٣٠).
- ونسبة دين بكر (٢٠) إلى مجموع الديون (١٢٠) السدس، فله من التركة سدسها (١٥).

ولو قسمنا على الطَّريق الثَّاني (ضرب سهام كلّ وارث في التركة ثم القسمة على المسألة):

لكان لزيد (٦٠×٩٠=٥٤٠٠) ثم (٥٤٠٠÷١٢٠=٤٥).

ولعمرو (٤٠×٩٠=٣٦٠٠) ثم (٣٦٠٠÷١٢٠=٣٠).

ولبكر (٢٠×٩٠=١٨٠٠) ثم (١٨٠٠÷١٢٠=١٥).

وهكذا نفعل في بقية الطرق، ونصيب كلّ غريم.

أسئلة وتطبيقات على باب قسمة التركات.

س١: عرّف القسمة لغة واصطلاحاً، ثم عرّف التركات لغة واصطلاحاً، ثم عرّف(قسمة التركات)اصطلاحاً.
س٢: ما وجه أهميَّة قسمة التركات ،وما هي أنواع التركات باعتبار إمكان قسمتها مع ذكر ضابط كلّ نوع والتمثيل له.
س٣:ماهي الأعداد الأربعة التي عليها مدار قسمة التركات ،وما هي النسبة بينها؟وماذا تسمّى هذه النسبة؟
س٤:لما يمكن قسمته من التركات طرق كثيرة أشهرها خمسة ،فاذكرها، ثم بيّن نصيب كلّ وارث من التركة:بكل طريق من هذه الطرق الخمسة في المسائل التالية:

١- زوجة وبنت وأبوان. والتركة (١٢٠).
٢- زوجة وأم وأب وبنتان. والتركة (٢٧٠).
٣- زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وعم . والتركة (٣٦٠).
٤- زوج وأم وأخت شقيقة . والتركة (١٦٠).
٥- زوج وابن وبنت. والتركة (٤٠٠).

س٥: ولما لايمكن قسمته من التركات طريقان مشهوران فاذكرهما،وأيُّهما أكثر نفعاً؟ ثم بيّن نصيب كلّ وارث من التركة بالطريقين المذكورين، في المسائل التالية:

١- أربع زوجات وبنتان وثلاثة أعمام . والتركة (دار، أو سيارة، أو نظّارة).
٢- زوجة وبنتان وثلاثة أعمام . والتركة (دار، أو سيارة، أو نظّارة).
٣- زوجة وشقيقتان وثلاثة أعمام. والتركة (دار، أو سيارة، أو نظّارة).
٤- زوج وبنتان وعم . والتركة (دار، أو سيارة، أو نظّارة).

س٦: مالمراد بالقيراط؟ وما مقداره؟وما مخرجه؟ ومالمراد بطريق القيراط؟ وما أشهر الطرق في القسمة به.
س٧: ما هي القاعدة في قسمة التركة على الغرماء؟ ثم بين نصيب كلّ غريم من التركة فيما لو مات رجل وكان لزيد عليه ستون ريالاً، ولعمرو أربعون ريالاً، ولبكر عشرون ، وتركته تسعون ريالاً.

باب ميراث الخنثى المشكلّ

• **تعريف الخنثى:**

لغةً: وصف لمفرد على وزن فُعلى، كخُبلى، وجمعه: خُناثى كخُبالى.

ويجمع أيضاً على: خِناث، كأنثى وإناث.

وهو مشتق من مادة (خَنِثَ) على وزن (فرح)، ومدارها على معنى الاسترخاء والتثني والتكسر، وكذلك الاشتباه والتغير.

اصطلاحاً: هو من اشتبهت خلقته، فلم يعرف أذكر هو أم أنثى.

أو يقال: هو من له عضو الذكر والأنثى معاً، أو ثقب لا يشبه واحداً منهما.

• **أقسام الخنثى:**

ينقسم إلى قسمين هما:

الأول: الخنثى غير المشكلّ، وهو **من ظهرت فيه علامات الرجال أو النساء، فتبين أنه ذكر أو أنثى**، وهذا حكمه في المواريث وسائر الأحكام على حسب ما ظهر من حاله من ذكورة أو أنوثة.

الثَّاني: الخنثى المشكلّ، وهو **من لم تظهر فيه علامة تميز ذكورته من أنوثته**، وهذا هو المراد بالخنثى في المواريث وسائر الأحكام التي تختلف بالذكورة والأنوثة.

• **أحوال الخنثى المشكلّ:**

له حالتان هما:

الأولى: الخنثى المشكلّ الذي يرجى اتضاح حاله، وهو الصغير الذي لم يتضح في صغره ولم يبلغ.

الثَّانية: الخنثى المشكلّ الذي لا يرجى اتضاح حاله، وهو من مات صغيراً قبل اتضاح حاله، أو بلغ ولم يتضح بعلامة من علامات البلوغ التي تميز الرجال من النساء.

• **الجهات التي يتصوَّر وجود الخنثى المشكلّ فيها:**

يتصوَّر وجوده في أربع جهات هي: البنوَّة، والأخوَّة، والعمومة، والولاء. أي في الفروع والحواشي والولاء.

ولا يتصوَّر في جهتي الأصول والزوجية، فلا يكون الخنثى المشكلّ أباً ولا جداً، ولا أماً ولا جدة، لاتضاح أمرهم بالزواج والولادة، ولا يكون الخنثى المشكلّ زوجاً ولا زوجة، لأنه لا يصح تزويجه مادام مشكلاً لعدم معرفة جنسه.

• **العلامات التي يتضح بها حال الخنثى المشكلّ:**

يتضح بعلامات كثيرة نكتفي بذكر اثنتين منها بوجه عام:

الأول: البول، فإن بال من ذكره فهو ذكر، وإن بال من فرجه فهو أنثى، ويكون العضو الآخر زيادة خِلْقة غير مؤثِّرة.

الثّاني: علامات البلوغ، فإن ظهرت فيه عند بلوغه علامات بلوغ الرجال كخروج المني من ذكره، أو نبات لحيِّته فهو ذكر، وإن ظهرت فيه علامات بلوغ النساء، كالحيض من فرجه فهو أنثى.

وإن لم يتميز بشيء من ذلك بقي مشكلاً.

فائدة: الخنثى الذي يتحقق إشكاله في الصغر والكبر نادر الوجود، حتى إن بعض العلماء أنكر وجوده، ومع هذا ففي الطب الحديث من وسائل الفحص ما يسهل الكشف عن حقيقة الخنثى، أذكر هو أم أنثى، فالقول الآن في بيان جنسه للأطباء لا للفقهاء، وذلك حين يصدر الفحص ممن يوثق بهم، والله أعلم.

• **حالات ميراث الخنثى المشكلّ باعتبار الذكورة والأنوثة:**

له خمس حالات هي:

١- أن يرث بالذكورة فقط.

٢- أن يرث بالأنوثة فقط.

٣- أن يرث بهما متفاضلاً، وإرثه بالذكورة أكثر.

٤- أن يرث بهما متفاضلاً، وإرثه بالأنوثة أكثر.

٥- أن يرث بهما متساوياً.

وستأتي أمثلة ذلك كلّه عند التطبيق إن شاء الله تعالى.

• **حالات ميراث الوارث مع الخنثى المشكل:**

له ثلاث حالات هي:

١- أن لا يختلف إرثه بتقدير ذكورة الخنثى أو أنوثته، فهذا يأخذ ميراثه كاملاً.

٢- أن يرث في التقديرين متفاضلاً.

٣- أن يرث على أحد التقديرين دون الآخر.

وفيما يعطى له في الحالتين الأخيرتين خلاف، بيانه في المبحث التالي.

- **خلاف العلماء في تقدير ميراث الخنثى المشكل ومن معه:**

إذا كان ميراث الخنثى المشكلّ لا يختلف بالذكورة والأنوثة، فإنه يأخذ نصيبه كاملاً اتفاقاً.

وأما إن اختلف إرثه بالذكورة والأنوثة، ففي تقدير ميراثه وميراث من يتأثر به من الورثة أقوال أشهرها أربعة هي:

القول الأول: أن يورَّث الخنثى المشكل بالأضر له دون من معه من الورثة، أي أنه يعامل بأسوإ حالتيه من الذكورة والأنوثة، فإن كان يرث بهما متفاضلاً يعطى الأقل، وإن ورث بإحداهما دون الأخرى لم يعط شيئاً.

وهذا مذهب الحنفية، وذلك لأن النصيب الأقل ثابت له بيقين، والزائد عليه مشكوك في سببه وهو الذكورة أو الأنوثة، فلا يجب له شيء مع الشك، بخلاف من معه من الورثة، فإنه لا شك في ذكورتهم وأنوثتهم فيعطى لهم نصيبهم كاملاً.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأوَّل: إن توريث الخنثى بأسوإ حالتيه ليس بأولى من توريث من يتأثر به من الورثة بذلك؛ لأن معرفة نصيبهم بيقين يتوقف على معرفة نصيب الخنثى بيقين.

الثَّاني: أنه لم يراع فيه الاحتياط للصغير الذي يرجى زوال إشكاله بالبلوغ، فلو زال إشكاله بالبلوغ لصعب أو تعذَّر استرجاع حقه من بقية الورثة.

القول الثَّاني: أن يورَّث الخنثى نصف ما يستحقه بالذكورة أو الأنوثة أو بهما، فإن كان يرث بالذكورة فقط يعطى له نصف ميراث ذكر، وإن كان يرث بالأنوثة فقط يعطى نصف ميراث أنثى، وإن كان يرث بالذكورة والأنوثة متفاضلاً يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.

وهذا هو المشهور من مذهب المالكية، وذلك لاستواء حالتيه من الذكورة والأنوثة بدون مرجِّح.

ونوقش هذا أيضاً بعدم مراعاته الاحتياط لحال الخنثى الصغير الذي يرجى زوال إشكاله، وكذلك من يتأثر به من الورثة فيما لو زال إشكال الخنثى ببلوغه.

القول الثَّالث: أن يورَّث الخنثى المشكل بالأضر له، وكذلك من يتأثر به من الورثة، فمن ورث متساوياً أخذ نصيبه كاملاً، ومن ورث منهم على أحد التقديرين دون الآخر لا يعطى شيئاً، ومن ورث فيهما متفاضلاً يعطى الأقل، ثم يوقف القدر المشكوك فيه إلى اتضاح حال الخنثى أو الصلح على قسمته مع بقية الورثة الذين لا يخرج الموقوف عنهم.

وهذا هو المعتمد في مذهب الشافعية، وذلك للأخذ باليقين في حق الخنثى ومن يتأثر به من بقية الورثة، والتوقف في المشكوك فيه إلى اتضاح الخنثى أو الصلح على قسمته.

ونوقش بأن وقف المشكوك فيه بعد البلوغ لا غاية له فتنتظر، وقد لا يصطلح عليه الورثة، فيبقى معطلاً ومعرضاً للتلف مع وجود مستحقه.

القول الرَّابع: التفصيل باعتبار رجاء اتضاح حال الخنثى المشكل أو عدمه.

فإن كان ممن يرجى اتضاح حاله (كالصغير) فيورَّث هو ومن يتأثر به من بقية الورثة بالأضر لهم ويوقف المشكوك فيه كمذهب الشافعية.

وإن كان ممن لا يرجى اتضاح حاله (كمن مات صغيراً قبل اتضاحه أو بلغ ولم يتضح بعلامة من علامات البلوغ التي تميز ذكورته أو أنوثته) فهذا يعطى نصف ما يستحقه بالذكورة أو بالأنوثة أو بهما متفاضلاً كالمشهور من مذهب المالكية.

وهذا التفصيل هو مذهب الحنابلة، وذلك مراعاة للاحتياط للخنثى ومن يتأثر به في حالتي الرجاء و عدمه.

الرَّاجح: يبدو أن القول بالتفصيل هو الرَّاجح، فهو أعدل الأقوال وأكثرها احتياطاً للخنثى ومن يتأثر به من بقية الورثة في الحالتين؛ ففيه الاستفادة من قسمة المال في الحالتين، مع الاحتياط في حال الرجاء بوقف المشكوك فيه، ثم قسمة هذا الموقوف في حال عدم الرجاء بين الخنثى ومن يشاركه احتمال استحقاقه من الورثة مع المساواة بينهم في نسبة النقص والزيادة، وهذا هو الأقرب للعدل والاحتياط، والله أعلم.

• **كيفية عمل مسائل الخنثى (على مذهب الحنابلة، مع مقارنته مع المذاهب الأخرى):**

أولاً: إذا كان الخنثى ممن يرجى اتضاح حاله، فطريقة العمل كالتالي:

١- أن تجعل للخنثى مسألتين، إحداهما بتقدير الذكورة، والأخرى بتقدير الأنوثة، وتعطي كلّ وارث نصيبه وتصحح ما يحتاج إلى تصحيح.

٢- أن تنظر بين مسألتي الخنثى أو مسائله إن تعددت بالنسب الأربع، والحاصل هو الجامعة للمسائل كلّها (وتسمى جامعة الرجاء).

٣- تقسم الجامعة على كلّ مسألة من مسائل الخنثى، فما خرج عليها فهو جزء سهمها تضعه فوقها لتضرب به سهام كلّ وارث فيها.

٤- أن تقسم الجامعة على الورثة بضرب سهام كلّ وارث في جزء سهم مسألته، ثم تقارن بين ما يستحقه الخنثى ومن معه في كلّ مسألة لتعطيه ما يستحقه بيقين:

أ- فمن لا يختلف ميراثه بتقدير الذكورة والأنوثة، يعطى ميراثه كاملاً.

ب- ومن ورث فيهما متفاضلاً يعطى الأقل.

ت- ومن لا يرث على أحد التقديرين لا يعطى شيئاً.

٥- ثم يوقف القدر المشكوك فيه إلى اتضاح حال الخنثى ليعطى لمستحقه، أو إلى بلوغه مشكلاً، فيقسم كما سيأتي في الحالة الثّانية.

تنبيه: هذه هي طريقة العمل عند الحنابلة في حال الرجاء فقط، وهي طريقة العمل عند الشافعية في حال الرجاء وغيره، وهي مقتضى طريقة العمل عند الحنفية إذا ورث متفاضلاً، واحتيج إلى معرفة أيهما أفضل.

ثانياً: إذا كان الخنثى ممن لا يرجى اتضاح حاله، فطريقة العمل عند الحنابلة في هذه الحالة تتفق مع طريقة العمل عند المالكية في الحالتين، وخلاصتها كالتالي:

١- أن تعمل كما سبق في حال الرجاء، فتجعل للخنثى مسألة بتقدير الذكورة، والأخرى بتقدير الأنوثة، ثم تنظر بالنسب الأربع بين مسألتي الخنثى أو مسائله إن تعدد، ثم تضرب حاصل النظر في عدد مسائل الخنثى، فما حصل فهو الجامعة، فتقسمها على كلّ مسألة من مسائل الخنثى، فما خرج على كلّ مسألة فهو جزء سهمها، تضعه فوقها؛ لتضرب به سهام كلّ وارث فيها.

٢- أن تجمع نصيب كلّ وارث من كلّ مسألة، ثم تقسمه على عدد مسائل الخنثى فما حصل فهو نصيبه من الجامعة.

فائدتان:

١- يمكن أن تجمع مسائل الرجاء وعدمه في جدول واحد، فتكتفي بضرب جامعة الرجاء في عدد مسائل الخنثى، فيكون في الجدول جامعتان، واحدة للرجاء والأخرى لعدمه، وحينئذ يبقى جزء سهم كلّ مسألة كما هو في حال الرجاء، فتضرب به سهام كلّ وارث وتجمع له نصيبه من كلّ مسألة، والحاصل هو نصيبه من جامعة الرجاء بدون قسمته على عدد مسائل الخنثى، وفي هذا اختصار للعمل (حين تكثر مسائل الخنثى).

٢- مسائل الخنثى تتضاعف كلّما زادوا واحداً، فإن كان الخنثى المشكل واحداً فله مسألتان، وإن كانا اثنين فلهما أربع مسائل، وإذا كانوا ثلاثة فلهم ثماني مسائل، وإذا كانوا أربعة فلهم ست عشرة مسألة، وإذا كانوا خمسة فلهم اثنتان وثلاثون مسألة، وهكذا.

التطبيق بالأمثلة

أولاً: إذا كان الخنثى واحداً.

١- مثال إرث الخنثى المشكل بالذكورة فقط (بنتان وولد أخ شقيق خنثى وعم شقيق):

أ) إذا كان يرجى اتضاح حال الخنثى:

		١ جزء السهم		١ جزء السهم	جامعة الرجاء
		٣		٣	٣
بنت	٢/٣	١	٢/٣	١	١
بنت		١		١	١
ولد أخ خنثى شقيق	ب	١	٠	٠	٠
عم شقيق	٠	٠	ب	١	٠
		مسألة الذكورة		مسألة الأنوثة	١ (موقوف إلى اتضاح حال الخنثى)

التعليق:

١- مسألة الذكورة من (٣)، للبنتين الثلثان، لكلّ واحدة (١)، والباقي (١)، للخنثى باعتباره ابن أخ، فيحجب العم، ومسألة الأنوثة من (٣) أيضاً، للبنتين الثلثان، لكلّ واحدة (١)، والباقي (١) للعم باعتبار الخنثى بنت أخ فلا ترث.

٢- نظرنا بين المسألتين بالنسب الأربع، فوجدناهما متماثلتين، فاكتفينا بواحدة منهما جامعة للمسألتين، لكلّ بنت واحد لعدم اختلاف ميراثهما في المسألتين، ولا شيء للخنثى والعم، لعدم إرث كلّ واحد منهما في إحدى المسألتين، والباقي (١) موقوف إلى اتضاح حال الخنثى، فإن ظهر أنه ذكر أخذه، وإن ظهر أنه أنثى فهو للعم.

فائدة: وهذا هو العمل عند الشافعية أيضاً سواء أكان الخنثى ممن يرجى اتضاح حاله أم لا، وأما عند أبي حنيفة فالباقي للعم مطلقاً على مسألة الأنوثة، ولاشيء للخنثى للشك فيه بخلاف العم.

تنبيه: إذا أردت معرفة كيفية قسمة الموقوف في هذه الحالة، فانظر إلى حال الخنثى بعد اتضاحه، فإن ظهر ذكراً فاعد القسمة على مسألة الذكورة، وإن ظهر أنثى فأعد القسمة على مسألة الأنوثة، فمن أخذ نصيبه كاملاً قبل اتضاح حال الخنثى فلا شيء له في الموقوف، ومن أخذ نصيبه ناقصاً أكملت له نصيبه من الموقوف، ومن لم تعطه شيئاً وقد ظهر مستحقاً فأعطه ما استحقه من الموقوف.

ب) إذا كان لا يرجى اتضاح حاله عند الحنابلة (وهذه أيضاً طريقة القسمة عند المالكية في حالة الرجاء وعدمه):

		٢ جزء السهم		٢ جزء السهم		جامعة عدم الرجاء
		٣		٣		(٣×٢=٦)
بنت	٢/٣	١	٢/٣	١		٢
بنت		١		١		٢
ولد أخ خنثى	ب	١	٠	٠		١
عم شقيق	٠	٠	ب	١		١
		مسألة الذكورة		مسألة الأنوثة		

التعليق:

١- عملنا كما سبق، مسألة للذكورة، ومسألة للأنوثة، ووجدناهما متماثلتين فاكتفينا بإحداهما (٣)، ثم ضربناها في عدد مسائل الخنثى (٢)، فكانت الجامعة (٣×٢=٦) فهي جامعة عدم الرجاء.

٢- ثم قسمنا الجامعة (٦) على كلّ مسألة، فكان خارج القسمة على كلّ منهما (٢) فهما جزء سهم كلّ مسألة.

٣- قسمنا الجامعة (٦) على الورثة وذلك بضرب سهام كلّ وارث في جزء سهم مسألته، ثم جمعنا له نصيبه من المسألتين، ثم قسمناه على عدد المسائل (٢).

فكان لكلّ بنت من مسألة الذكورة (١×٢=٢)، ومن مسألة الأنوثة كذلك، فنقسم المجموع (٤) على عدد المسائل (٢)، فيكون لكلّ واحدة اثنين (٤÷٢=٢).

وللخنثى من مسألة الذكورة (١×٢=٢) ثم نقسمه على (٢) (عدد مسائله) (٢÷٢=١).

وللعم من مسألة الأنوثة مثله (١).

٢- مثال إرث الخنثى بالأنوثة فقط (زوج وشقيقه وولد أب خنثى):

أ) إذا كان يرجى اتضاح حال الخنثى:

		٧ جزء السهم		٢ جزء السهم	جامعة الرجاء
		٢		٦ ← ٧	١٤=٧×٢
زوج	١/٢	١	١/٢	٣	٦
شقيقة	١/٢	١	١/٢	٣	٦
ولد أب خنثى	ب	٠	١/٦	١	٠
		مسألة الذكورة		مسألة الأنوثة	٢ (موقوفة إلى اتضاح حال الخنثى)

التعليق:

للزوج من مسألة الذكورة (١×٧=٧)، وله من مسألة الأنوثة (٣×٢=٦)، فيعطى (٦)؛ لأنها الأقل، وللشقيقة مثله، والخنثى لاشيء له، والباقي (٢) موقوفان إلى أن يتبين حال الخنثى.

ب) إذا كان لا يرجى اتضاح حاله:

		١٤ جزء السهم		٤ جزء السهم	جامعة عدم الرجاء
		٢		٦ ← ٧	٢٨=٢×١٤
زوج	١/٢	١	١/٢	٣	١٣
شقيقة	١/٢	١	١/٢	٣	١٣
ولد أب خنثى	ب	٠	١/٦	١	٢
		مسألة الذكورة		مسألة الأنوثة	

التعليق:

للزوج من مسألة الذكورة (١×١٤=١٤)، وله من مسألة الأنوثة (٣×٤=١٢)، ومجموع ذلك (١٢+١٤=٢٦) ثم (٢٦÷٢=١٣) فهو نصيبه، وللشقيقة مثله.

وللخنثى من مسألة الأنوثة (١×٤=٤) ثم (٤÷٢=٢)، ولا شيء له من مسألة الذكورة (فيعطى الخنثى نصف نصيبه و في مسألة الأنوثة، ويذهب النصف الآخر إلى من يتأثر به وهو الزوج والشقيقة).

٣- مثال إرث الخنثى بالذكورة والأنوثة متفاضلاً، وميراثه بالذكورة أكثر (ابن وولد خنثى مشكل):

أ) إذا كان يرجى اتضاح حال الخنثى:

	٣ جزء السهم	٢ جزء السهم	جامعة الرجاء
	٢	٣	٦
ابن	١	٢	٣
ولد خنثى مشكل	١	١	٢
	مسألة الذكورة	مسألة الأنوثة	١ (موقوف إلى اتضاح حال الخنثى)

التعليق:

للابن من مسألة الذكورة (١×٣=٣)، وله من مسألة الأنوثة (٢×٢=٤) فيعطى الأقل (٣).

وللخنثى من مسألة الذكورة (١×٣=٣)، وله من مسألة الأنوثة(١×٢=٢) فيعطى الأقل (٢).

والباقي (١) موقوف إلى اتضاح حال الخنثى، فإن ظهر ذكراً أخذه، وإن ظهر أنثى فهو للابن الواضح.

ب) إذا كان لا يرجى اتضاح حاله:

	٦ جزء السهم	٤ جزء السهم	جامعة عدم الرجاء
	٢	٣	٦×٢=١٢
ابن	١	٢	٧
ولد خنثى مشكل	١	١	٥
	مسألة الذكورة	مسألة الأنوثة	

التعليق:

للابن من مسألة الذكورة (١×٦=٦)، وله من مسألة الأنوثة (٢×٤=٨)، والمجموع (٦+٨=١٤) ثم (١٤÷٢=٧).

وللخنثى من مسألة الذكورة (١×٦=٦)، وله من مسألة الأنوثة (١×٤=٤) والمجموع (٦+٤=١٠) ثم (١٠÷٢=٥).

٤- مثال إرث الخنثى بالذكورة والأنوثة متفاضلاً، وميراثه بالأنوثة أكثر (زوج وأم ولد أب خنثى):

أ) إذا كان يرجى اتضاح حال الخنثى:

		٤ جزء السهم		٣ جزء السهم	جامعة الرجاء
		٦		٦ ← ٨	٢٤
زوج	١/٢	٣	١/٢	٣	٩
أم	١/٤	٢	١/٤	٢	٦
ولد أب خنثى	ب	١	١/٤	٣	٤
		مسألة الذكورة		مسألة الأنوثة	٥ (موقوفة إلى اتضاح حال الخنثى)

التعليق:

للزوج من مسألة الذكورة (٣×٤=١٢)، ومن مسألة الأنوثة (٣×٣=٩) فيعطى الأقل (٩).

وللأم من مسألة الذكورة (٢×٤=٨)، من مسألة الأنوثة (٢×٣=٦) فتعطى الأقل (٦).

وللخنثى من مسألة الذكورة (١×٤=٤)، من مسألة الأنوثة (٣×٣=٩) فيعطى الأقل (٤).

ومجموع ما أعطى لهم (٩+٦+٤=١٩)، فالباقي (٥) موقوفة إلى اتضاح حال الخنثى، فإن ظهر أنثى أخذها تكملة لنصيبه كما في مسألة الأنوثة، وإن ظهر ذكراً فلزوج منها(٣) وللأم (٢) تكملة لنصيبيهما في مسألة الذكورة.

ب) إذا كان لا يرجى اتضاح حاله:

		٨ جزء السهم		٦ جزء السهم	جامعة عدم الرجاء
		٦		٦ ← ٨	٤٨=٢×٢٤
زوج	١/٢	٣	١/٢	٣	٢١
أم	١/٤	٢	١/٤	٢	١٤
ولد أب خنثى	ب	١	١/٤	٣	١٣
		مسألة الذكورة		مسألة الأنوثة	

التعليق:

للزوج من مسألة الذكورة (٣×٨=٢٤)، ومن مسألة الأنوثة (٣×٦=١٨) والمجموع (٢٤+١٨=٤٢) ثم (٤٢÷٢=٢١).

وللأم من مسألة الذكورة (٢×٨=١٦) ومن مسألة الأنوثة (٢×٦=١٢)، والمجموع (١٦+١٢=٢٨) ثم (٢٨÷٢=١٤).

وللخنثى من مسألة الذكورة (١×٨=٨)، ومن مسألة الأنوثة (٣×٦=١٨) والمجموع (٨+١٨=٢٦) ثم (٢٦÷٢=١٣).

٥) مثال إرث الخنثى بالذكورة والأنوثة متساوياً (أب وأم وبنت وولد ابن خنثى):

		١ جزء السهم		١ جزء السهم	الجامعة
		٦		٦	٦
أب	$\frac{١}{٦}$	١	$\frac{١}{٦}$	١	١
أم	$\frac{١}{٦}$	١	$\frac{١}{٦}$	١	١
بنت	$\frac{١}{٣}$	٣	$\frac{١}{٣}$	٣	٣
ولد ابن خنثى	ب	١	$\frac{١}{٦}$	١	١
		مسألة الذكورة		مسألة الأنوثة	

التعليق:

ولعدم اختلاف نصيب الخنثى ومن معه في المسألتين لم يبق شيء موقوفاً إلى اتضاح حال الخنثى، ولا حاجة حينئذ لعمل مسألة لحالة عدم رجاء اتضاح حال الخنثى.

ثانياً: إذا كان الخنثى أكثر من واحد

مثاله (ابن وولدان خنثيان):

أ) إذا كان يرجى اتضاح حال الخنثى:

	جزء السهم ٢٠	جزء السهم ١٥	جزء السهم ١٢	جزء السهم ١٢	جامعة الرجاء ٦٠
	٣	٤	٥	٥	
ابن	١	٢	٢	٢	٢٠
ولد خنثى	١	١	٢	١	١٢
ولد خنثى	١	١	١	٢	١٢
	ذكورتهما	أنوثتهما	ذكورة الأول وأنوثة الثاني	أنوثة الأول وذكورة الثاني	١٦ (موقوفة إلى اتضاح حالهما)

التعليق:

للابن من المسائل الأربع: ٢٠، ٣٠، ٢٤، ٢٤، فيأخذ (٢٠) لأنها الأقل.

للخنثى الأول من المسائل الأربع: ٢٠، ١٥، ٢٤، ١٢، فيأخذ (١٢) لأنها الأقل.

للخنثى الثاني من المسائل الأربع، ٢٠، ١٥، ١٢، ٢٤، فيأخذ (١٢) لأنها الأقل.

ومجموع ما أعطي لهم (٢٠+١٢+١٢=٤٤) فالباقي (٦٠-٤٤=١٦) موقوفة إلى اتضاح حالهما.

ب) إذا كان لا يرجى اتضاح حاله:

	جزء السهم ٨٠	جزء السهم ٦٠	جزء السهم ٤٨	جزء السهم ٤٨	جامعة عدم الرجاء ٦٠×٤=٢٤٠
	٣	٤	٥	٥	
ابن	١	٢	٢	٢	٩٨
ولد خنثى	١	١	٢	١	٧١
ولد خنثى	١	١	١	٢	٧١
	ذكورتهما	أنوثتهما	ذكورة الأول وأنوثة الثاني	أنوثة الأول وذكورة الثاني	

التعليق:

للابن من المسائل الأربع (٨٠+١٢٠+٩٦+٩٦=٣٩٢) ثم (٣٩٢÷٤=٩٨).

لكلّ خنثى من المسائل الأربع (٨٠+٦٠+٩٦+٤٨=٢٨٤) ثم (٢٨٤÷٤=٧١).

فائدة: ويمكن جمع حالة الرجاء وعدمه في جدول واحد بجامعتين، هكذا:

	جزء السهم	جزء السهم	جزء السهم	جزء السهم	جامعة الرجاء	جامعة عدم الرجاء
	٢٠	١٥	١٢	١٢	٦٠	٢٤٠=٤×٦٠
	٣	٤	٥	٥		
ابن	١	٢	٢	٢	٢٠	٩٨
ولد خنثى	١	١	٢	١	١٢	٧١
ولد خنثى	١	١	١	٢	١٢	٧١
	ذكورهما	أنوثتهما	ذكورة الأول وأنوثة الثاني	أنوثة الأول وذكورة الثاني	١٦ (موقوفة إلى اتضاح حالهما)	

التعليق:

١- عملنا كما سبق في جامعة الرجاء.

٢- ضربنا جامعة الرجاء (٦٠) في عدد المسائل (٤) والحاصل هو جامعة عدم الرجاء (٦٠×٤=٢٤٠).

٣- أبقينا جزء سهم كلّ مسألة فوقها كما هو الحال في جامعة الرجاء، ثم ضربنا سهام كلّ وارث فيها، وجمعنا له نصيبه من جميع المسائل؛ فما حصل فهو نصيبه من جامعة عدم الرجاء بدون قسمة المجموع على عدد المسائل على النحو التالي:

- للابن الواضح من المسائل الأربع ٢٠+٣٠+٢٤+٢٤=٩٨.
- والخنثى الأول من المسائل الأربع ٢٠+١٥+٢٤+١٢=٧١.
- والخنثى الثّاني من المسائل الأربع ٢٠+١٥+١٢+٢٤=٧١.

أسئلة وتطبيقات على ميراث الخنثى

س١: عرّف الخنثى لغة واصطلاحاً ، وكم أقسامه ؟ وما هي؟ مع تعريف كلّ قسم ، وبيان القسم المراد بالخنثى عند الإطلاق وفي باب المواريث، مع التعليل .

س٢: كم حالة للخنثى باعتبار اتضاح حاله؟ وما هي ؟ وما هي جهات الورثة التي يتصوّر وجود الخنثى المشكل فيها ؟ وما هي الجهات التي لا يتصوّر وجوده فيها؟ ولماذا؟وما هي العلامات التي يتّضح بها حاله ؟ ولمن القول في بيان جنس الخنثى المشكل في عصرنا الحاضر ؟ولمن القول في بيان أحكامه؟

س٣: لميراث الخنثى باعتبار ذكورته أو أنوثته خمس حالات، فاذكرها ، وللوارث مع الخنثى ثلاث حالات فاذكرها أيضاً وماذا يعطى له في كلّ حالة منها؟

س٤:اختلف العلماء في تقدير ميراث الخنثى والمشكل ومن معه من الورثة على أقوال ،أشهرها أربعة ،فاذكرها مع بيان ما يعطى للخنثى ومن معه في كلّ قول منها ، مع عزو كلّ قول لقائله، وبيان توجيهه وذكر الراجح منها مع بيان وجه ترجيحه.

س٥: بين طريقة العمل في مسائل الخنثى في(حال الرجاء وعدمه)ثم بين كيفيّة قسمة المسائل التالية:(في حال الرجاء وعدمه أيضاً)

١- بنتان وولد أخ شقيق خنثى وعم شقيق.
٢- زوج وأخت شقيقة وولد أب خنثى.
٣- ابن وولد خنثى.
٤- ابن وبنت وولد خنثى.
٥- زوج وأم وولد أب خنثى.
٦- أم وأب وبنت وولد ابن خنثى.
٧- ابن وولدان خنيثان.